وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي النور البشير البيض
معهد العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص إدارة مالية

تحت عنوان

دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية

دراسة حالة لمصلحة المراقب المالي ولاية البيض

من إعـــــــداد:

- بوسماحة فارس
- بوزيدي عبد الرحمان

تحت إشـــراف: –

- د. بورداش شهرزاد

السنة الدراسية: 2023–2024

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل ونشكره عدد خلقه ورضا نفسه وزينة خلقه ومداد كلماته الذي هدانا إلى طريق العلم والمعرفة ووفقنا فيه وأنار لنا درب النجاح والتفوق.

ولأن الاعتراف لأهل الفضل واجب يطوق صاحبه

فإننا نتقدم بأسمى وأحر آيات الشكر والعرفان والامتنان لأستاذتنا الفاضلة

الدكتور بورداش شهرزاد

التي بذلت كل ما بوسعها لتوصلنا إلى هذا العمل المتواضع

والتي لم تبخل علينا بنصائحها وإرشاداتها القيّمة التي كانت لنا عونا في دراستنا هذه.

وفي الختام نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

إهـــــــــداء

"الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه" أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من قال فيهما الرحمان

واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا

الى أعز وأغلى إنسان إلى من سعى وشقي من أجل دفعي لطريق النجاح

واحمل اسمه بكل افتخار. . .والدي وقدوتي في الحياة

إلى من تجرّعت كأس الشقاء مراً لتسقيني رحيق السعادة، إلى التي ضحت بالكثير من أجل أن أحيا، إلى الذكرى الحية في قلبي، إلى الشمس التي أنارت دربي، أمي ثم أمي ثم أمي

والى اخوتي الذين هم سند لي في الحياة وافراد عائلتي

كما اهدي تحياتي الخالصة الى اصدقائي ورفقائي وزملائي في الدراسة وخارج الدراسة

كما لا أنسى صديقي قحام رطه حسان الذي اعانني على اعداد المذكرة

وزميلي في المذكرة بوزيدي بوعلام الذي رافقني في مساري الجامعي

بـوسـمـاحـة فـارس قـدور

إهـــــــــداء

إلى من ذكر الرحمان أن الجنة تحت قدميها ، إلى من غمرتني بحبها وحنانها ولم تشكوا تعبا ،

إلى أميرة الأمهات "أمي الغالية" حفظها الله ورعاها وأطال في عمرها .

إلى رفيق دربي طوال عمري، إلى "والدي الكريم" الذي علمني أن الحياة كفاح والعلم سلاح،

إلى أنيسي في مشواري الدراسي الذي لم يبخل عليا بشيء

نسأل الله عز وجل أن يمده بطول العمر .

إلى من كانوا سندي أخوتي لطالما كانت فرحتهم بفرحتي وسعادتهم براحتي

إلى كل أفراد عائلتي واصدقائي

إلى زميلي بوسماحة قارس الذي رافقني في مساري الجامعي

وإلى كل من قدم لي يد العون في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

بـــوزيـــدي عـبـد الـرحـمـان

الملخص

الملخص:

النفقات العامة الية تستعملها الدولة لتحقيق أهدافها، لكن ظاهرة ازدياد النفقات العامة تحول دون تحقيق بعض هذه الأهداف إلا أن سياسة ترشيد الإنفاق العام التي تنتهجها الدولة تقلل من هذه الزيادة وعن طريق أجهزتها الرقابية منها المتمثلة في المراقب المالي الذي يقوم بالرقابة السابقة للنفقات العمومية، أي قبل تنفيد النفقة لهذا تسمى بالرقابة الوقائية، تعد هذه الرقابة أحد أهم الوسائل الكفيلة لحماية المال العام وكشف الانحرافات والعمل على إصلاحها، بحيث هدفت دراستنا الى التعرف على أهمية المراقب المالي ودوره في عملية تسيير وترشيد نفقات المؤسسة.

ومن خلال دراستنا تبين لنا أن المراقب المالي يسعى الى تحقيق اهداف الدولة عن طرق الرقابة القبلية التي يقوم بها ومنحه للتأشيرة قبل صرف النفقة وذلك بعد دراسته وتأكد من صحة الوثائق وتطابقها مع القوانين المعمول بها ليتخذ قراره في الأخير المتمثل في الرفض النهائي أو المؤقت.

الكلمات المفتاحية: المراقب المالي، النفقات العامة، الرقابة المالية، ترشيد النفقات.

Public expenditure is mechanism used by the state to achieve its various goals. Yet, there lies a slight issue within the whole process; the phenomenon of the increased public expenditure prevents the achievement of some of these goals. However, the policy of rationalizing public expenditure by the state reduces this increase and through its supervisory groups, Including the Controller, who performs the previous audit of public expenditures. And that is before the carrying out the

maintenance process, that’s the reason for calling it a preventive control, this restriction is one of the most important means to protect public funds and detect the deviations, thus working on adjusting them.

Our research paper aimed to distinguish the importance of the financial auditors and their roles in the process of managing the enterprise’s expenses Through our study we found that the financial auditor seeks to achieve the state's goals, in advance throughout an earlier supervision process. After examination and verification of the authenticity of the documents and their conformity with the laws in force to take its decision latter for the the final rejection or the temporary one or sometimes the refusal of documents.

Keywords: Financial Controller, General Expenditures, Financial Control, Expenditure Rationalization.

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	المفهوم التقليدي والحديث للنفقات العمومية	4
02	المراقبة المالية لمصالح ولاية البيض	48
03	التقرير النهائي ملخص الرصيد المالي لسنتي 2021 و2022	55

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تقسيمات النفقات العامة في الجزائر	12
02	تقسيمات النفقات العامة	13
03	الهيكل التنظيمي لهيئة المراقبة المالية لدى ولاية البيض	33

الفهرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة عامة..... أ

الفصل الأول : الإطار النظري للدراسة

مقدمة الفصل.....02
المبحث الأول: الإطار النظري للنفقات العمومية.....03
المطلب الأول: تعريف النفقات العمومية.....03
المطلب الثاني: أشكال النفقات العامة وأركانها.....05
الفرع الأول: أشكال النفقات العامة.....05
الفرع الثاني: أركان النفقات العمومية.....06
المطلب الثالث: تقسيمات النفقات العمومية.....07
الفرع الأول: من حيث أغراضها.....07
الفرع الثاني: من حيث طبيعتها.....08
الفرع الثالث: من حيث دوريتها.....09
الفرع الرابع: من حيث شموليتها.....09
الفرع الخامس: تقسيم النفقات العامة حسب المشرع الجزائري.....10
المبحث الثاني: الإطار النظري للرقابة المالية.....14
المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية.....14
الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية.....14
الفرع الثاني: أهمية الرقابة المالية.....17
الفرع الثالث: أهداف الرقابة المالية.....18
الفرع الرابع: أنواع الرقابة المالية 19
المطلب الثاني: ماهية المراقب المالي.....21
الفرع الأول: تعريف المراقب المالي 21
الفرع الثاني: مهام ومسؤوليات المراقب المالي 23
المطلب الثالث: شروط تعيين المراقب المالي وأهدافه.....25
خلاصة الفصل 28

قائمة الجداول والأشكال

الفصل الثاني: دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية (دراسة حالة مكتب المراقب المالي لولاية البيض)

تمهيـد: 30
المبحث الأول: تقديم المراقبة المالية كهيئة عمومية..... 31
المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية لولاية البيض والهيكل التنظيمي لها..... 31
الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية لولاية البيض..... 32
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لولاية البيض..... 32
المطلب الثاني: تنظيم مصالح المراقبة المالية..... 34
الفرع الأول: مكتب المراقب المالي..... 34
الفرع الثاني: مكتب المراقب المالي المساعد..... 35
الفرع الثالث: مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتخليص..... 36
الفرع الرابع: مكتب الصفقات العمومية..... 37
الفرع الخامس: مكتب عمليات التجهيز..... 37
المطلب الثالث: مجال ممارسة مهام المراقبة المالية لولاية البيض..... 38
المبحث الثاني: رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية..... 40
المطلب الأول: العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي والشروط الشكلية لممارسة الرقابة عليها..... 40
المطلب الثاني: نتائج رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية..... 45
الفرع الأول: مطابقة الالتزام بالنفقة للشروط..... 45
الفرع الثاني: عدم مطابقة الالتزام بالنفقة للشروط..... 46
المطلب الثالث: اعتماد الميزانيات الأولية والنقائص الملاحظة وأهم الاقتراحات لتحسين تنفيذ النفقات العمومية..... 50
خلاصة الفصل..... 56
الخاتمة..... 58
النتائج..... 59
التوصيات..... 59
قائمة المراجع..... 61

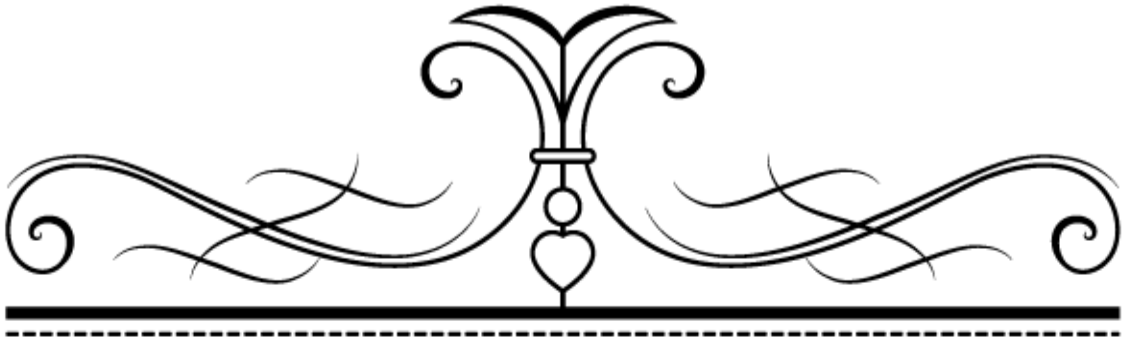

المقدمــة العامــة

مقدمة:

تشهد العديد من الدول في العالم على اختلافها تطور الكبير في تقنيات الحسابات والبرمجيات والاتصالات، باعتبارها فضاء واسع تسعى من خلاله الدول عبر وسائل تكنولوجية حديثة، بعد ظهور الشبكات بمختلف أنوعها وآفاقه الواسعة إلى رفع وتحسين الخدمة العمومية تماشيا مع التحولات والتطورات الاقتصادية الجديدة في العالم، إلا أن هذا التوجه السريع نحو رقمنة الخدمة العمومية في العديد من الدول المتقدمة أو تلك التي مازالت في طريق النمو، يرجع إلى مدى استعداد الأجهزة الحكومية لتبني هذه الأنظمة التكنولوجية الحديثة التي تتفاوت درجة نجاحها من الدولة إلى أخرى.

تعد قضية الترشيد في الإنفاق العام من القضايا ذات الاهتمام الواسع على مستوى الدول والحكومات إذا تسعى معظم هذه الدول إلى التحكم في الإنفاق العام وترشيده بغية تقليل تكاليف هذا الإنفاق وضمان توزيعه بشكل عادي على جميع الأفراد، ومن أجل أن تستطيع هذه المؤسسات القيام بعملية موازنة نفقاتها وإيراداتها لابد لها من التطرق إلى ترشيد هذه النفقات، حيث يتضمن الترشيد عدة جوانب منها مصدر الإنفاق، كيفية الأنفاق، مما يجعل ترشيد الإنفاق العام يعمل على تحقيق الفعالية في تخصيص الموارد وكفاءة استخدامها بين الدولة والقطاع الخاص، ما يضمن تعظيم رفاهية المجتمع من خلال إشباع حاجيتهم من سلع وخدمات.

طرح الإشكالية:

من خلال ما سبق نهدف الى الإحاطة أكثر بمختلف الجوانب التي تمس الموضوع من خلال الإشكالية التالي:

- **أين يكمن دور المراقب المالي في تسيير وترشيد النفقات العمومية ؟**

ومن أجل الإجابة على هذا الإشكالية قمنا بطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- كيف يتم تنفيذ النفقات العامة؟
- كيف يساهم للمراقب المالي ترشيد النفقات؟

الفرضيات: وللإجابة على هذه التساؤلات السابقة يتم اقتراح الفرضيات التالية:

- تنفذ النفقات العامة وفق الإجراءات والمراحل المحددة في القوانين.
- يكمن دور المراقب المالي في التأكد من صحة الوثائق بواسطة اللوائح والقوانين.
- يساهم المراقب المالي في ترشيد النفقات من خلال الرقابة على الوثائق والسندات وفق القوانين.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في الغموض الذي يكتسيه وعدم الوضوح لعديد من الدارسين، وبالتالي التمكن من توضيح هذا الموضوع وتأثيره على النفقات العمومية.

أهداف الدراسة:

يحاول موضوع الدراسة الوصول إلى معرفة الأهداف التالية:

- ✓ تشخيص واقع ترشيد النفقات العمومية.
- ✓ إبراز دور المراقب المالي في ترشيد النفقات لمواكبة للتقلبات الاقتصادية التي تعرفها البلاد.

منهج الدارسة:

اعتمدنا خلال دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال وصف الجوانب المتعلقة بالرقابة المالية والمراقب المالي والنفقات العمومية والإجراءات التي يقوم بها المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية، بالإضافة إلى تحليل دور المراقب المالي في ترشيد النفقات.

مجال الدارسة:

1. **الإطار الزماني:** تمت الدراسة في الفترة ما بين 05 ماي إلى غاية 10 ماي، تم خلالها التعرف على مهام المراقب المالي وصلاحياته والتعرف على أهداف المراقبة المالية، وكيفيات التعامل مع مختلف العمليات المحاسبية.
2. **الإطار المكاني:** تمت الدراسة في مكتب المراقب المالي لولاية البيض تحت إشراف السيدة ربيعة مساعدة المراقب المالي تم خلالها التعرف على مختلف الأعمال التي تربط المراقب المالي، ومختلف الإدارات العمومية.

الدراسات السابقة:

1. دراسة عمر معمري، دور المراقب المالي في ترشيد نفقات المؤسسة، دراسة حالة للرقابة المالية لبلدية جامعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد خضير بسكرة 2013، حيث تمثلت الإشكالية الأساسية في دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية، وتوصل الي أن التجديد الدائم في القوانين والمراسيم المتعلقة بأجهزة الرقابة المالية، كما تعتبر النفقات العام وسيلة مهمة تستعملها الدولة للقيام بوظائف على أحسن حال وتحقيق أهدفها.
2. دراسة لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة لمصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة علوم إقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، جامعة الشهيد حمو لخضر بالوادي 2013، حيث تمثلت الإشكالية في كيفية مساهمة الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية

وتوصلت الى أن النفقات العامة أداة في يد الدولة تستعملها من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وترشيد النفقات العمومية والرقابة عليها في وقت تعددت فيه وسائل الاختلاس ونهب المال العام، ولذلك تعددت الأجهزة الرقابية التي هي المكلفة في مراقبته.

3. دراسة عبد اللاوي خديجة، رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية، أطروحة لمناقشة دوكتوراه في ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة علوم إقتصادية، جامعة حيث تمثلت الإشكالية في ما مدى فعالية الدور الرقابي الذي يمارسه المراقب المالي في تحقيق النجاعة والمردودية، واستخلصت الدراسة أن الرقابة التي يمارسها المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية لها أهمية كبيرة في حماية هذه الأخيرة من جميع التلاعبات، وبالتالي حماية المال العام وهذا من خلال التأكد من عدم وجود تجاوزات ومخالفات الأنظمة والقوانين التي تحكم الصفقات العمومية، كما أن للمراقب المالي دور أساسي لا يمكن الاستغناء عنه في عملية الرقابة على تنفيذ هذه الصفقات من خلال الرقابة السابقة عليها.

4. دراسة عقيلة حاج ميهوب، دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية الملتزم بها للجماعات المحلية ترشيدا لعملية تنفيذ السياسة المحلية، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2020، ويسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى تبيان دور المراقب المالي في حماية المال العام ودور هذا النوع من الرقابة في ترشيد عملية تنفيذ السياسة المحلية وحمايتها من الانزلاقات خدمة للمصلحة العامة، حامي المال العام وتعد هذه الوظيفة سبب وجوده في الاصل، ويعتبر من جهة ثانية حلقة وصل بين عملية صنع وتنفيذ برامج ومشاريع السياسة المحلية، فبدون تأشيرته الوجود لمشروع، واستخلصت الدراسة إلى أن النفقات العامة تعتبر وسيلة مهمة تستعملها الدولة للقيام بوظائفها على أحسن حال وتحقيق أهدافها، كما أن رقابة المراقب المالي تعمل على حماية النفقات العمومية وترشيدها للخروج من مشكلة تبديد الأموال،

فيسهر على مشروعية النفقة قبل صرفها وهي المهمة المسندة إليه حسب التنظيم المعمول به، وتكمن مهمة المراقب المالي أيضا في ضمان سلامة العمليات المالية والتأكد من مطابقة هذه العمليات للأنظمة والقوانين.

5. دراسة كنزة بلحسي، رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد: 01، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2022، تحت إشكالية هل ستجلب التشريع الجزائري من خلال الصلاحيات المخولة للمحاسب العمومي في مجال النفقات العمومية وحفظ المال العام أغراض الرقابة، في ظل إمكانية تجاوزها عن طريق التسخير، وتهدف الدراسة الى ابراز دور المحاسب العمومي في الرقابة على النفقات العمومية، في ظل الصلاحيات الخطيرة التي خولها المشرع الجزائري لتجاوز الرقابة الممارسة من طرفه؛ عن طريق آلية التسخير، وخلصت الدراسة إلى أن الخزينة لا تتدخل في الملائمة التي تبنى عليها عملية ترشيد النفقات العمومية.

هيكل البحث:

لدراسة الموضوع سيتم تقسيم البحث الى فصلين كالتالي:

الفصل الأول المعنون بـ: "الإطار النظري للدراسة"، حيث نخصص لهذا الفصل كل ما هو متعلق بالنفقات العامة وتقسيماتها العامة، وسوف يقسم الى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الإطار النظري للنفقات العمومية من خلال تعريف النفقة العامة وخصائصها والتقسيمات العامة لها، أما المبحث الثاني فسنخصصه للإطار النظري للرقابة المالية.

الفصل الثاني المعنون بـ: " دراسة حالة على مستوى الرقابة المالية لولاية البيض " حيث نتطرق في هذا الفصل إلى دور مكتب المراقب المالي لولاية البيض في ترشيد النفقات العمومية ومجال ممارسته للرقابة والشروط

الشكلية لممارسة هذه الأخيرة وسنرفق الفصل بمجموعة من الميزانيات المحاسبية والأرصدة المتعلقة بكل من نفقات التجهيز ونفقات التسيير.

وسنختمه بخاتمة عامة تضم أهم النتائج التي توصلنا إليها.

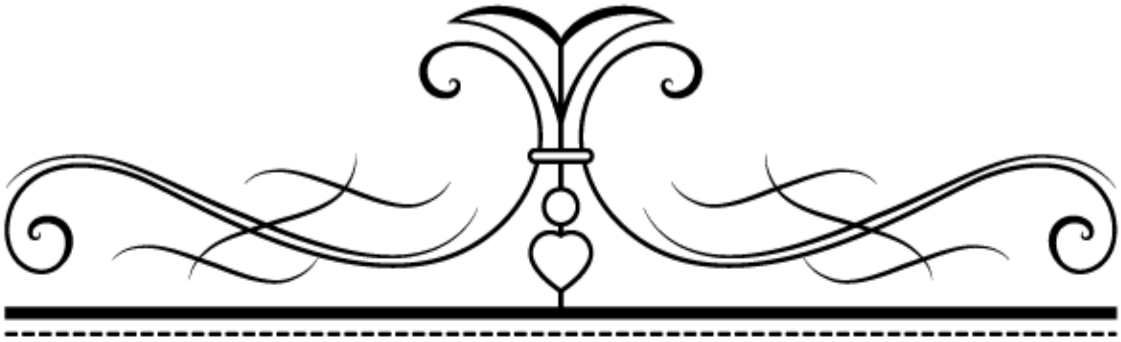

الفصل الأول:

الإطار النظري للدراسة

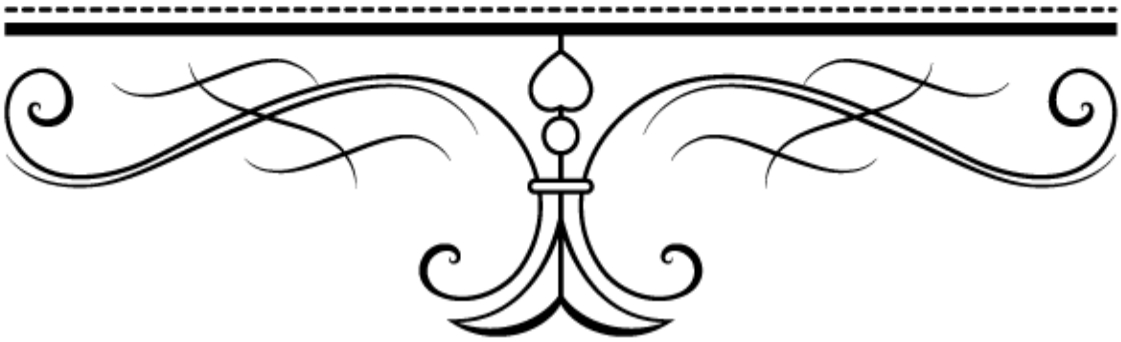

تمهيد:

تشكل دراسة النفقات العامة ركنا أساسيا في الدراسات المالية، إذ تعتمد الدولة على الإنفاق العام الذي يعتبر ركيزة مهمة في الدولة وذلك من أجل إشباع وتحقيق أهدافها في جميع المجالات، حيث الإنفاق يؤثر بشكل كبير في النشاط الاقتصادي في الدولة ولكل فرد في المجتمع حاجات ورغبات يسعى للوصول إليها، ويتم وضع آليات وأدوات لترشيد النفقات العامة وتجنب تبذير الموارد من جهة أخرى معتمدين في ذلك على الرقابة الدورية لنفقات العمومية من قبل هيئات مكلفة بهدف الوصول إلى المستوى المرغوب فيه من الكفاءة الاقتصادية والمالية لتحقيق برامج التنمية، والمراقب المالي هو المسئول عن مراقبة وإشراف الأمور المالية والمحاسبية داخل منظمة أو شركة، حيث يلعب دورا حيويًا في ضمان تنفيذ العمليات المالية بدقة وشفافية والامتثال للقوانين واللوائح، ويقوم بمهام مثل مراقبة الحسابات، وإعداد التقارير المالية، وتقدير الأداء المالي، ومراقبة الإنفاق، والكشف عن الاحتيال، وتم تقسيم هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: الإطار النظري للنفقات العمومية

المبحث الثاني: الإطار النظري للرقابة المالية

المبحث الأول: الإطار النظري للنفقات العمومية

تلعب النفقات العامة دورا بارزا في النشاط الاقتصادي للدول، حيث تقوم بإشباع الحاجات العامة عن طريق الإنفاق العام، ومع تطور الدولة في الحياة الاقتصادية أصبحت النفقات العامة في حالة تزايد مستمر، لهذا أصبحت النفقات العامة تحتل مكانة بارزة في اقتصاديات الدول.

المطلب الأول: تعريف النفقات العمومية

تتميز النفقات العامة بخصائص أساسية تفرقها عن النفقات الخاصة، وتتعلق هذه الخصائص بطبيعة كل منهما، بحسبان أن الدولة شخصٌ اعتباريٌ فهي تسعى من وراء نفقاتها إلى إشباع الحاجات العامة للأفراد

تعريف النفقات العمومية:

للنفقات العمومية عدة تعاريف نذكر منها ما يلي:

- النفقات العامة "هي مبالغ من المال تخرج من خزانة الدولة لسداد الحاجات العامة"[1].
- النفقات العامة "تتمثل في المبالغ النقدية التي تدفعها الحكومة الممثلة في مختلف وحداتها الإدارية للحصول على السلع والخدمات من أجل القيام بمهامها وواجباتها في إشباع الحاجات العامة للمواطنين"[2].
- تعرف النفقات العمومية بأنها المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية والجماعات المحلية[3].

[1] فتيحة بوبريك، النفقات العمومية وتأثيرها على التنمية المحلية، دراسة حالة – مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تيسمسيلت، مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، معهد العلوم التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2016، ص 5.

[2] محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة: النفقات العامة – الإيرادات العامة – الميزانية العامة، الجزائر: دار العلوم، 2003، ص 23.

[3] محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 16.

ويمكن تعريف لنفقات العمومية بمفهومها العام على أنها جميع المبالغ النقدية التي تدفعها السلطات المحلية حكومة كانت أم بلديات أو ولايات من أجل تلبية احتياجات الأفراد في الدولة وخدمة مصالحها، ويكون الأنفاق داخل الدولة نفسها كالإنفاق في التعليم والصحة والضمان الاجتماعي، أو الإنفاق الخارجي لدول كالمنح والهبات والقروض من أجل خدمة المصالح السياسية، ويكون الإنفاق عام فقط إذا تم صرفه من قبل المؤسسات الحكومية أو الأشخاص ذوي السلطة في الحكومة ومن الإنفاق الحكومي الإنفاق الشخصي الذي يدفعه أصحاب السلطة تطوعا من ماله الخاص[1].

وحسب عباس محرزي فيختلف المفهوم التقليدي والحديث للنفقات العمومية كما هو موضح في الجدول 01:

الجدول رقم (01): المفهوم التقليدي والحديث للنفقات العمومية

المفهوم التقليدي	المفهوم الحديث
تحدد النفقات العامة بتمويل الإدارات العامة لدولة بدورها يجب ألا تتعدى نشاطاتها ووظائف الدولة الأساسية والتي يحصرها التقليديون في أربعة وظائف رئيسية: الأمن الداخلي، الأمن الخارجي، العدالة والتمثيل الخارجي لدولة في الخارج.	مفهوم النفقات أصبح يتلاءم مع الوظائف الجديدة لدولة العصرية التي بدأ يظهر تدخلها الفعال في مختلف المحلات الاقتصادية والاجتماعية يحل مجمل الأزمات التي واجهت الدول الرأسمالية.

المصدر: محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 86.

حيث وضح محمد عباس محرزي الفرق بين المفهوم التقليدي والحديث للنفقات العمومية وتطورها لتلائم التغيرات الحاصلة على مستوى وظائف الدولة[2].

[1] محمد يسرى، حسن عثمان، "اقتصاديات المالية العامة"، الطبعة الاولى، شركة مطابع الطربجي التجارية، سنة 1996، ص 02.

[2] محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره، ص ص 87-88.

المطلب الثاني: أشكال النفقات العامة وأركانها

للنفقات العامة عدة أشكال وأركان سنتطرق لها في هذا المطلب:

الفرع الأول: أشكال النفقات العامة

للنفقات العامة عدة أشكال نذكر منها ما يلي[1]:

أ. **الأجور والمرتبات ومنح التقاعد:** تتمثل الأجور والرواتب في مبالغ التي تقدمها الدولة الأفراد العاملين في أجهزتها المختلفة كثمن مقابل الخدمات التي يقدمونها لضمان سير المؤسسات المستخدمة، وتنظم هذه الأجور الرواتب بموجب قانون الوظيف العمومي الذي ينص على كيفيات تحديدها وشروط التوظيف وتحديد الرتب وشروط الترقية في الرتب والدرجات.

ب. **المشتريات وتنفيذ الأشغال العامة:** يقصد بالمشتريات أسعار السلع والخدمات والمعدات والمستلزمات التي تقوم الدولة بشرائها لإشباع الحاجة العامة.

ت. **الإعانات:** تعتبر المنح والإعانات من الإنفاق تقرر الدولة دفعه إلى فئات معينة من المجتمع أو هيئات عامة وخاصة دون مقابل، وتنقسم إلى قسمين (إعانات داخلية وطنية – منح وإعانات دولية).

ث. **أقساط الدين العام وفوائده:** القروض العامة عبء ثقيل على ميزانية الدولة لما تتطلبه من سداد الفوائد السنوية وتسديد المبلغ الأصلي المقترض في نهاية الفترة الزمنية المحددة في شروط إصدار القرار.

الفرع الثاني: أركان النفقات العمومية

حتى تتخذ صفة نفقة عامة لا بد من توافر ثلاثة شروط أساسية تتمثل فيما يلي[2]:

---

[1] يانيس شاوش، المالية العامة، بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص ص 161 162.

[2] زرواط فاطمة الزهراء، مناد محمد، "تطور النفقات العامة في الجزائر وأثرها على النمو الاقتصادي للفترة 1991-1994، مجلة المالية والأسواق، العدد السادس، ديسمبر 2006، جامعة مستغانم، ص 6.

أ. **دفع مبلغ نقدي:** تعمل الحكومات أو الدولة بشكل عام المتمثلة بوزراتها ودوائرها ودواوينها، وموظفيها بتقديم نفقة مالية كثمن تدفعه مقابل تحقيق منفعة عامة للأفراد أو مقابل تطوير مرافقها وتسيرها، كما من الممكن أن تكون هذه النفقات مقابل الحصول على رؤوس الأموال الإنتاجية لتنفيذ جملة من المشاريع الاستثمارية التي تشرف عليها، ونستثني من هذه النفقة العامة المساكن المجانية أو الإعفاء من الضرائب.

ب. **دفع النفقة من قبل شخص عام:** حتى تستوفي النفقة العامة شروطها يجب أن تكون الجهة المنفقة لنقود هي الدولة نفسها ويكون ذلك بواسطة دوائرها الحكومية ووزارتها وتعتبر هذه الدوائر والوزارات بمثابة شخص عام بالإضافة ذلك الهيئات العامة والمؤسسات التي تؤثر في الاقتصاد الدولة، والمؤسسات ذات الشخصية المعنوية، ويتم تصنيف الشخصيات العامة وفقا لطبيعتها القانونية ويستثنى من الشخصيات العامة الشخص الطبيعي والاعتباري.

ت. **تحقيق منفعة عامة من نفقة عامة:** بعد هذا الشرط المكمل لشروط سابقة الذكر، إذا يجب أن ينفق الشخص العام النقود العامة في سبيل تحقيق نفع ومصلحة عامة تعود على المجتمع بالنفع، ويكون الغرض منها إشباع حاجات أفراد العامة[1].

المطلب الثالث: تقسيمات النفقات العمومية

أسهب باحثوا المالية العامة في التقسيمات النظرية للنفقات العامة، واختلفوا في معايير تقسيمها في حين أن الدول أخذت من هذه التقسيمات في تشريعاتها الوضعية ما يلائم حاجاتها وظروفها وما يتناسب مع درجة تطورها ونموها الاقتصادي والاجتماعي[2].

---

[1] زرواط فاطمة الزهراء، مناد محمد، نفس مرجع سبق ذكره، ص 7.

[2] عدة أسماء، أثر الإنفاق العمومي على النمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 2، الجزائر، 2016، ص 18.

الفرع الأول: من حيث أغراضها: يمكن تقسيم النفقات العامة تبعاً لاختلاف وظائف الدولة، والغاية من هذا التقسيم هي إظهار مقدار نشاط الحكومة في أوجه إنفاقها المختلفة، وهذا التقسيم هو تقسيم حديث للنفقات العامة وهو تطوير للتقسيم الإداري لها، وقد وضعت فكرته في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1947 بقصد تنظيم الإدارات التنفيذية للحكومة، كما طبقت جزئياً في فرنسا منذ عام 1958[1]، وفقا لهذا التقسيم يمكن التميز بين ثلاثة أنواع مختلفة من النفقات العمومية وهي[2]:

1. **النفقات الإدارية:** هي نفقات متعلقة بسير المرافق العامة واللازمة لقيام الدولة، وهي تشمل نفقات الإدارة العامة والدفاع والأمن والعدالة.
2. **النفقات الاجتماعية:** يغلب على هذه النفقات الجانب الاجتماعي، حيث يكون الغرض من هذه النفقات هو زيادة الرفاهية لأفراد المجتمع، ويشمل نفقات التعليم والصحة والإعانات النقدية الاجتماعية.
3. **النفقات الاقتصادية:** هي النفقات التي تقوم الحكومة بإنفاقها من أجل تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية كتشجيع وحدات القطاع الخاص، من أجل الزيادة في الإنتاج أو تحقيق الكفاءة، بزيادة الموارد وزيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، وذلك من خلال تشجيع وتحفيز الاستثمارات وزيادة الكفاءات.

الفرع الثاني: من حيث طبيعتها: حيث نجدها كالآتي[3]:

---

[1] علي لطفي، (أصول المالية العامة، مكتبة عين شمس، القاهرة 1997-1998)، اطلع عليه يوم 2024/04/10 على الساعة 13:27 بموقع الموسوعة العربية #arab-ency.com.sy/law/details/25625/7.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام "مالية العامة "مدخل تحليلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 460.

[3] محمد خالد المهايني، محاضرات في المالية العامة، المعهد الوطني للإدارة، سوريا، 2013، ص ص 18-19.

1. **النفقات الحقيقة (الفعلية):** يقصد بها تلك النفقات التي تصرفها الدولة في المقابل الحصول على سلع وخدمات أو رؤوس أموال الإنتاجية كالرواتب والأجور والائتمان التوريدات والمهمات اللازمة لسير المرافق العامة سواء تقليدية أو حديثة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والنفقات الاستثمارية أو الرأسمالية.
2. **النفقات التحويلية:** يقصد بها تلك النفقات التي لا يترتب عليها حصول الدولة على سلع وخدمات ورؤوس أموال، إنما تمثل تحويل جزء من الدخل الوطني عن طريق الدولة من بعض الفئات الاجتماعية كبيرة الدخل، الى بعض الفئات الأخرى محدودة الدخل.

1.1 **النفقات الحقيقية: تقسم إلى قسمين:**

- **نفقات جارية:** وهي التي تصرف في وجوه يستلزمها سير الإدارة الحكومية واستمرارها، وغايتها الحصول على سلع وخدمات ضرورية لتسيير المصالح العامة، كالنفقات التي تصرف للرواتب والأجور والتعويضات وفواتير الكهرباء والهاتف وغيرها.
- **نفقات استثمارية:** وهي التي تستهدف تحقيق زيادة في الموجودات الثابتة للمجتمع، كالنفقات التي تصرف على بناء مصنع.

1.2 **النفقات التحويلية:** تقسم النفقات التحويلية إلى ثلاثة أقسام هي[1]:

- **النفقات التحويلية الاقتصادية:** وهي النفقات التي تدفعها الدولة على شكل إعانات بهدف تخفيض أثمان السلع الضرورية، كالنفقات التي تمول دعم الخبز أو المشتقات النفطية.
- **النفقات التحويلية الاجتماعية:** وهي النفقات التي تدفعها الدولة لبعض الفئات الاجتماعية أو الأفراد بهدف تحقيق التوازن الاجتماعي وتخفيض حدة الفوارق بين الطبقات الاجتماعية، كالنفقات الصحية أو التعليمية.

[1] محمد دويدار، دراسات في الاقتصاد المالي، الدار الجامعية، مصر،1985، ص ص 68-70.

- **النفقات التحويلية المالية:** وهي النفقات التي تدفعها الدولة لسداد أقساط الدين العام وفوائده.

الفرع الثالث: من حيث دوريتها[1] :

1. **النفقات العادية:** يقصد بها تلك النفقات التي يتكرر صرفها دوريا بشكل منتظم سنويا، دون أن يعني هذا الانتظام والتكرار ثبات مقدار النفقة أو تكرارها بالحجم ذاته، ومثالها الرواتب والأجور، نفقات الصيانة، ويلزم لتغطيتها الإيرادات العامة العادية من أملاك الدولة الضرائب والرسوم.
2. **النفقات غير العادية:** تعني بها تلك النفقات العامة التي لا تتكرر بانتظام ولا تتميز بالدورية في تحدث لفترات متباعدة وبصورة غير منتظمة ومالها النفقات الاستثمارية الضخمة، نفقات الحروب والنفقات اللازمة لمواجهة الكوارث الطبيعية ويتم تمويلها من الإيرادات غير عادية كالقروض لإصدار النقدي.

الفرع الرابع: من حيث شموليتها: (التقسيم الإداري للنفقات**)** تصنف النفقات العامة في هذا التقسيم تبعاً للوحدات والأجهزة الإدارية الحكومية الرئيسة التي تباشر الإنفاق الحكومي، ويعد هذا التقسيم من أقدم أنواع تقسيم النفقات العامة، فمن الطبيعي أن تصنف النفقات العامة حسب السلطة التي تتصرف بها، وبواسطته يمكن معرفة مجمل النفقات المخصصة لكل وزارة أو إدارة تابعة لها[2]:

1. **النفقات المركزية:** هي التي تهم المجتمع بجميع قطاعاته وأفراده وتقوم بها السلطات الحكومية المركزية، كالوزارات وأقسامها، وخاصة المتعلقة بالخدمات العامة والمرافق العامة، كنفقات الأمن الداخلي والخارجي والعدالة والصحة والتربية والتعليم والتمثيل الدبلوماسي، ومن ثم يتحمل عبء هذه النفقات جميع رعايا الدولة بما يدفعونه من ضرائب.

---

[1] نوار بومدين، النفقات العامة في التعليم دراسة حالة قطاع التربية الجزائر (1980-2008)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير الاقتصادية، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان، 2011، ص ص 21-22.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 24.

2. **النفقات اللامركزية:** هي التي تهتم بنفقات الوحدات الإدارية اللامركزية المحلية في المجتمع، كالمحافظات والولايات ومجالس المدن والقرى، فهذه النفقات يجب أن يتحمل عبأها سكان تلك المناطق فقط.

الفرع الخامس: تقسيم النفقات العامة حسب المشرع الجزائري: استنادا للقانون 84-17 المؤرخ في، 07/07/1984 والمتعلق بالقوانين المالية قسم المشرع الجزائري النفقات إلى[1]:

1. **نفقات التجهيز:** هي كل النفقات المسجلة في الميزانية العامة للدولة، على شكل رخص وبرامج وتنفذ باعتمادات الدفع، وهي أيضا تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الإجمالي، وبالتالي ازدياد ثروة البلاد، وهي توزع حسب القطاعات.

تقسم نفقات التجهيز إلى ثلاثة أبواب وهي[2]:

- **الاستثمارات التي تنفذ من قبل الدولة:** وتتمثل في النفقات التي تستند إما إلى أملاك الدولة أو إلى الجماعات العمومية.
- **إعانات الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة:** وتتمثل في النفقات الموجهة لدعم النشاط الاقتصادي مثل حسابات التخصيص وخفض نسب الفوائد.
- **النفقات الأخرى برأس المال:** وهي خاصة بالبرنامج التكميلي للولايات.

[1] القانون 84-17 المؤرخ في، 07 جويلية 1984، الموافق ل 08 شوال 1404 هـ، والمتعلق بالقوانين المالية، الجريدة الرسمة العدد 28.

[2] طلحاوي عبد العالي – دحماني زكريا، اهمية المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة جامعة العقيد أحمد دراية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، ميدان علوم اقتصادية تسيير والعلوم التجارية، أدرار، 2018، ص ص 18-19

2. **نفقات التسيير:** هي تلك النفقات اللازمة لسير جهاز الدولة الإداري كأجور الموظفين ولوازم المكاتب، مصاريف المباني، وقود السيارات، فهذه النفقات لا تضيف أي مقدرة إنتاجية جديدة بقدر ما تسعى إلى إبقاء هيكل الإدارة موجودا، وهي توزع حسب الدوائر الوزارية.

وتقسم نفقات التسيير حسب المادة 24 من قانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984، والمتعلق بالقوانين المالية، تنقسم نفقات التسيير إلى أربعة أبواب هي[1]:

- **أعباء الدين العام والنفقات المحسومة من الإيرادات:** يشمل هذا الباب على الاعتمادات الضرورية للتكفل بأعباء الدين العمومي بالإضافة إلى الأعباء المختلفة المحسومة من الإيرادات.
- **تخصيصات السلطة العمومية:** تمثل نفقات تسيير المؤسسات العمومية السياسية وغيرها، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، المجلس الدستوري...الخ، وهذه النفقات مشتركة بين الوزارات.
- **النفقات الخاصة بوسائل المصالح:** وتشمل كل الاعتمادات التي توفر لجميع المصالح وسائل التسيير المتعلقة بالموظفين والمعدات.
- **التدخلات العمومية:** تتعلق بنفقات التحويل التي هي بدورها تقسم حسب الأهداف المختلفة لعملياتها كالنشاط الثقافي، الاجتماعي وعمليات التضامن.

وتحتل النفقات العامة اهمية بالغة في السياسة المالية للدولة، بحيث قسمها المشرع الجزائري الي قسمين نفقات التسيير ونفقات الجهيز كما هو موضح في الشكل (01)[2]:

[1] انظر المادة 24 من القانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984، الموافق ل 08 شوال 1404 هـ، والمتعلق بالقوانين المالية، الجريدة الرسمة العدد 28.

[2] طلحاوي عبد العالي، مرجع سبق ذكره، ص 20.

الشكل رقم (1): تقسيمات النفقات العامة في الجزائر

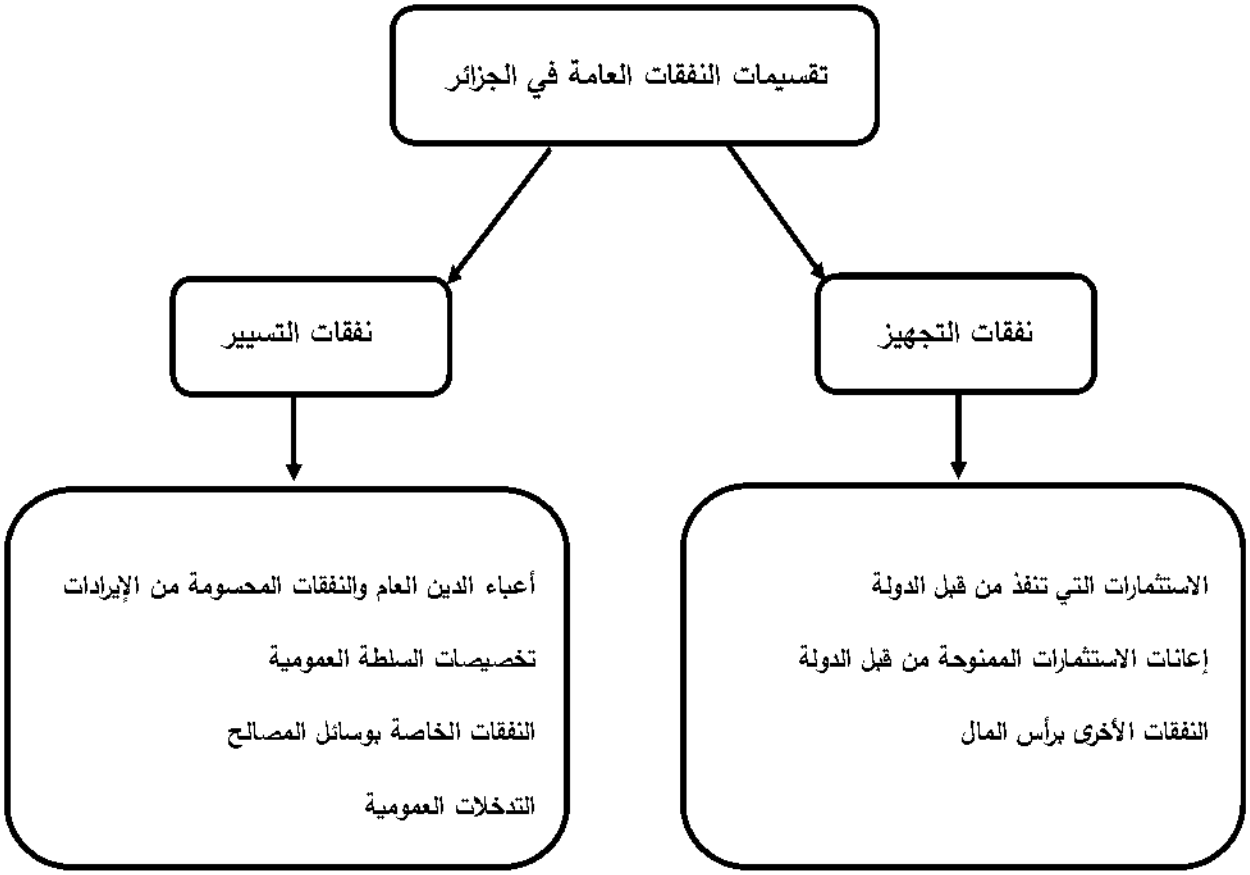

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (طلحاوي عبد العالي- دحماني زكريا، اهمية المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة جامعة العقيد أحمد دراية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، ميدان علوم تسيير والعلوم التجارية، أدرار، 2018، ص 20).

يمكن القول إن الأهمية النسبية لكل نوع من هذه النفقات تختلف باختلاف ظروف كل دولة في نظامها الاقتصادي والسياسي واختلاف درجة النمو الاقتصادي في كل منها والتي تؤثر في بنيان النفقات العامة[1]، يمكن شملها وتلخيص ما سبق كما هو موضح بالشكل (02):

[1] طلحاوي عبد العالي، مرجع سبق ذكره، ص 21.

الشكل (02): تقسيمات النفقات العامة

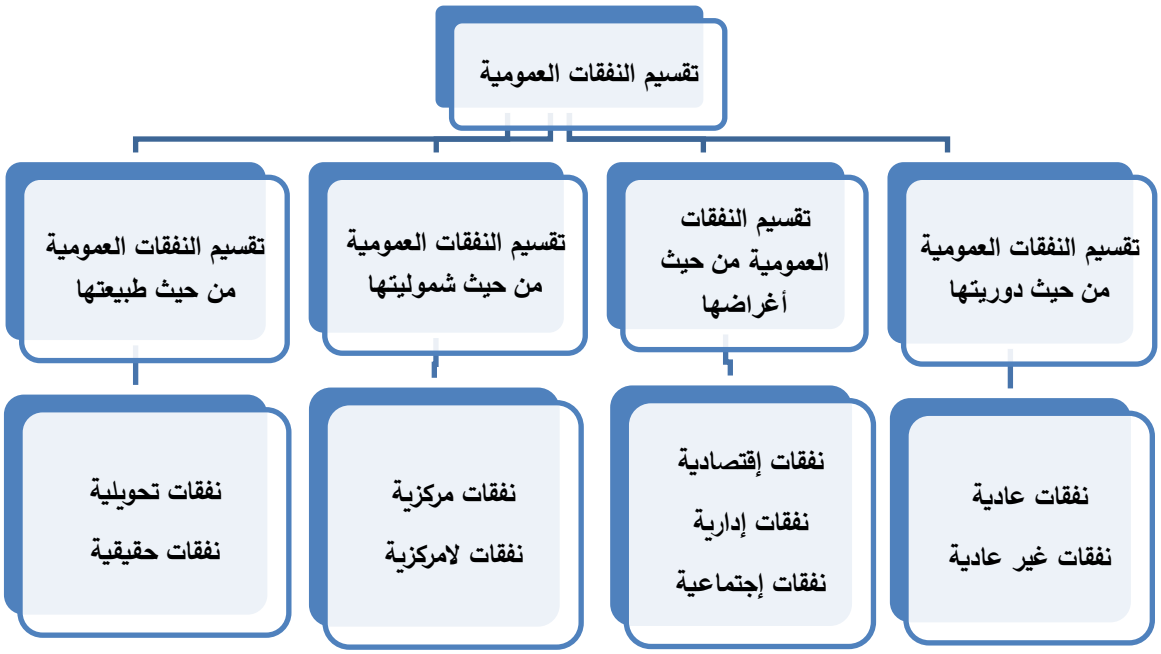

المصدر: من إعداد الباحثين

ويمكن القول إن النفقات العامة تختلف فيما بينها سواء من ناحية مضمونها أو من ناحية أثارها الاقتصادية ونتائجها المالية وقد وضع علماء المالية العامة تقسيمات متعددة لنفقات العامة، وهكذا فإن ميزانيات الدول إنما تنبني في وضعها على جملة من الاعتبارات التاريخية والسياسية والاقتصادية والإدارية التي تسود المجتمع.

المبحث الثاني: الإطار النظري للرقابة المالية

للرقابة المالية دور هام وبارز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وفي تحقيق الأهداف المسطرة والمشاريع المبرمجة نظرا لحرصها على حسن سير وسلامة التصرفات المالية والمحاسبية والإدارية، وحماية المال العام من التلاعب والاختلاس وتجنب الأخطاء.

المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية

يختلف معنى الرقابة من حيث المقاييس والأساليب المستعملة فيمكن أن تعطي الرقابة صفة المشاهدة، الفحص والمتابعة، والمراجعة والتدقيق، التحقيق والتقييم، وللوقوف على تعريف الرقابة المالية لابد من تحديد مفهوم الرقابة المالية، المهام والأهداف، وأنواعها:

الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية

عرف الدكتور عوف محمود الكفراوي الرقابة المالية أنها "الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى للتعرف على كيفية سير العمل داخل الوحدة والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها ومن أن الموارد تحصل طبقا للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها والتأكد من مدى تحقيق المنظمة لأهدافها بغرض المحافظة على الأموال العامة والتأكد من سلامة القوائم المالية والكشف عن المخالفات والانحرافات والأسباب التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلا"[1].

1 عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية: الرقابة والتطبيق" الطبعة الثانية، مطبعة الانتصار، الإسكندرية 2002 ص 12.

يمكن القول إنها "الأنشطة التي تركز على تحديد المتحقق ومقارنتها بالمخطط في سبيل حصر الفروقات وتحديد الانحرافات والوقوف على أسبابها واقتراح معالجتها"[1].

كذلك تعني "التحقق من أن التنفيذ يتم وفقا للتوجيه المحدد في خطة العمل وضمن القواعد والأهداف المقررة، وبقصد تبيان نواحي الخطأ والضعف، والانحراف وإيجاد الحلول المناسبة لها لاجتناب تكرار وقوعها وتحديد المسؤولين عن ارتكابها ولضمان حسن تطبيق تلك الأهداف والقواعد وبيان مدى سلامتها وكفايتها وللوصول إلى معدلات دقيقة في الأداء وفقا لمعايير تنسجم مع طبيعة الجهة الخاضعة للرقابة"[2].

ويرى بعض الباحثين أنها تعني "مراقبة حسابات الجهة الخاضعة للرقابة من ناحية الإيرادات والمصروفات والمشروعية والملائمة، ودقة الحسابية، وذلك من خلال فحص العمليات المالية، وتحليل البيانات وتفتيش وكشف المخالفات والانحرافات، والتحقيق فيها، وفرض المسؤولية والمطالبة باتخاذ الإجراءات التصحيحية واسترداد الأموال الضائعة ورفع تقارير بذلك إلى السلطة العليا في الدول"[3].

وحسب فرانسيس فابر فالرقابة على الأموال العمومية تعني التفتيش والملاحظة والمتابعة والتحقيق من الاستعمال الحسن للإمكانيات البشرية والمادية والمالية، وكذلك الوثائق والحسابات، واحترام القوانين والمراسيم والتعليمات الموضوعة كمقاييس لعمل المسيرين ومعاقبة المخالفين، ولا تقف الرقابة عند هذا الحد أي العلاج

1 عبد الباسط علي، جاسم الزبيري،" الموازنة العامة للدولة والرقابة على التنظيم الخاص"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، 2014، ص 206.

2 عائشة بن ناصر "الرقابة المالية على النفقات العمومية"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 38.

3 أكرم إبراهيم حماد، "الرقابة المالية في القطاع الحكومي"، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 25.

بل تتعداه إلى الوقاية، معنى ذلك أن الهدف من الرقابة ليس فقط تسليط العقوبات على المخالفات والأخطاء التي يرتكبها القائمون على تنفيذ الميزانية، بل أيضا تهدف إلى تقديم النصح لهم لتفادي الأخطاء مستقبلا[1].

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن للرقابة المالية تعاريف عديدة قيلت بشأن الرقابة بشكل عام وتنوعت بحسب الزاوية التي تنظر إليها، لذلك يقتضي الأمر في البداية تحديد معنى الرقابة بكل دقة ووضوح لأنها تستعمل عادة في مفهومها الواسع جدا، "فعلماء النفس مثلا يمكن أن يستخدموا مصطلح الرقابة عند الإشارة إلى التأثير الذي يحدثه شخص أو مجموعة أشخاص في سلوك شخص أو مجموعة أخرى، كما أنه يمكن أن تستخدم كلمة الرقابة للدلالة على الرقابة البرلمانية أو الرقابة التسلسلية حيث تعني ممارسة الرئيس سلطة تسلسلية على المرؤوس، كما يمكن استخدامها من الناحية القانونية حيث تعرف بأنها حق دستوري يخول صاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح خطة العمل، ويمكن أن تحمل الرقابة معنى الوصايا من جانب الدولة لفرض حدود أو قيود معينة تؤدي أهداف التنظيم الإداري الذي تتطلبه الدولة[2]"، أما في الإدارة وهو مجال اهتمامنا، فإن الرقابة تكتسي معنى أدق حيث توحي بفكرة التدقيق أي التأكد من أن شيئا معينا هو صحيح أو يجب أن يكون هكذا بالنسبة لقاعدة معينة.

الفرع الثاني: أهمية الرقابة المالية

---

[1] Francis-J. Fabre, Le contrôle des finances publiques. Paris : Collection SUP, Presses p09Universitaires de France, 1968,

2 عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، دراسة تحليلية نقدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015/2014، ص ص 32-33.

تكمن أهمية الرقابة المالية بصفة عامة إلى المحافظة على الأموال العامة وحمايتها من العبث ويمكن تلخيصها في النقاط الرئيسية الآتية:[1]

- التحقق من تحصيل الموارد وفقا للقوانين واللوائح والقواعد المعمول بها والكشف عن أية مخالفة أو تقصير.
- التحقق من أن الإنفاق تم وفقا لما هو مقرر له والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها دون إسراف أو انحراف والكشف عما يقع في هذا الصدد من مخالفات.
- متابعة تنفيذ الخطة الموضوعة وتقييم الأداء في الوحدات للتأكد من أن التنفيذ يسير وفقا للسياسات الموضوعة ولمعرفة نتائج الأعمال والتعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة والكشف عما يقع من انحرافات وما قد يكون في الأداء من قصور وذلك لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وللتعرف على فرص تحسين معدلات الأداء مستقبلا.
- التأكد من سلامة القوانين واللوائح والتعليمات المالية والتحقق من مدى كفايتها وملائمتها واكتشاف نقاط الضعف فيها باقتراح وسائل العلاج التي تكفل إحكام الرقابة على المال العام دون تشدد في الإجراءات قد يعوق سرعة التنفيذ أو التسيب الذي يؤدي إلى ضياع الأموال، وكثرة وقوع حوادث الاختلاس.

الفرع الثالث: أهداف الرقابة المالية

يمكن تلخيص أهداف الرقابة المالية فيما يلي:

الأهداف الاقتصادية: إن البرامج الإنمائية والاقتصادية والاجتماعية بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان تشكل إطارا للبرامج الاستثمارية والتي من خلالها تحاول تكثيف مجهوداتها بغية التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، وتحتوي هذه البرامج الإنمائية نوعية التجهيز والمبالغ المخصصة للتنفيذ والفترة الزمنية، حيث أن أجهزة

1 عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 22.

الرقابة بإمكانها مراقبة وضمان مدى مطابقة التنبؤات المالية مع الأهداف المرجوة والمسطرة في البرامج، وكيفية استخدام الأموال العامة والتأكد من استثمارها في أفضل الأوجه التي تحقق النفع العام وعدم الإسراف فيصرفها وإنفاقها على الوجوه الغير مشروعة[1].

الأهداف المالية: تتمثل في المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة والإهمال والتقصير في تحصيلها وغير ذلك من أوجه سوء الاستعمال، بالإضافة إلى التأكد من استثمارها في أفضل الاستخدامات التي تحقق النفع العام ومنع إنفاقها على المجالات التي تشبع مصالح خاصة فقط[2].

الأهداف السياسية: تتمثل في احترام رغبة البرلمان وعدم تجاوز الأولويات والمخصصات التي يصدرها لتنفيذ المشاريع والخدمات العامة، حيث أن رغبة البرلمان هي التعبير عن الرغبة الشعبية التي يتولى تمثيلها.

الأهداف الاجتماعية: تتمثل في منع ومحاربة الفساد الإداري والاجتماعي بمختلف صوره وأنواعه مثل الرشوة والسرقة، وترتكز على الجوانب السلوكية وهي أقوى أنواع الرقابة ويصعب قياسها وضبطها.

الأهداف القانونية: تتمثل في التأكد من مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية من إيرادات ونفقات للقوانين والأنظمة والتعليمات والتوجيهات والأصول المتبعة، وترتكز الرقابة القانونية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة حرصا على سلامة التصرفات المالية ومعاقبة المسؤولين على أية أو مخالفات من شأنها الإخلال بحسن سير الأداء المالي عموما.

---

1 صرارمة عبد الوحيد: الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، أيام 09-08 مارس 2005، ص 2-3.

2 عبد القادر موفق، مرجع سبق ذكره، ص 42.

الأهداف الإدارية والتنظيمية: من الناحية الإدارية تهدف الرقابة إلى محاربة البيروقراطية والتباطؤ الإداري، والتأكد من أن أنظمة العمل تؤدي إلى أكبر نفع ممكن بأقل النفقات الممكنة وتصحيح القرارات الإدارية مما يؤدي إلى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط والتنفيذ والمتابعة.

الفرع الرابع: أنواع الرقابة المالية

يمكن التمييز بين عدة أنواع من الرقابة المالية وذلك حسب عدة معايير نذكرها على النحو التالي:

1) **من حيث توقيت عملية الرقابة:** يمكن تقسيم عملية الرقابة حسب توقيت حدوثها غلى ثلاثة انواع[1]:

- **رقابة مسبقة:** وهي الرقابة المانعة أو الوقائية بمعنى أنها تمنع الأخطاء أو التجاوزات قبل وقوعها حيث يتم هذا النوع من الرقابة قبل استكمال عملية الصرف، وعليه فإنها تقوم بالوقاية من الانحرافات منذ البداية.
- **رقابة مستمرة:** يتميز هذا النوع من الرقابة بالاستمرار داخل الوحدة الاقتصادية، ويصلح تطبيقه في الوحدات الاقتصادية الكبيرة التي يصعب تدقيقها عن طريق التدقيق النهائي خلال فترة محدودة حيث يبدأ هذا النوع من التدقيق مع بداية العملية ويستمر بانتهائها بتحول إلى رقابة نهائية عند مراجعة وفحص الميزانية العمومية والحسابات الختامية.
- **الرقابة النهائية أو اللاحقة:** وهي الرقابة التي تتم بعد انتهاء الفترة المالية المطلوب فحصها ومراجعتها وبعد إجراء التسويات وتحضير الحساب الختامي للوحدة الاقتصادية وتنفيذ العمليات المالية بشكلها النهائي.

2) **من حيث الجهة التي تتولى الرقابة:** وحسب هذا المعيار نجد نوعين من الرقابة المالية[2]:

1 أكرم إبراهيم حماد، مرجع سبق ذكره، ص ص 26-27.

2 حسن محمد القاضي، " الإدارة المالية العامة"، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص 27.

- **الرقابة الداخلية:** هي الخطة التنظيمية، والوسائل والإجراءات الموضوعة من قبل المنشاة للمساعدة في تحقيق أهداف الإدارة، نحو التأكد من سلامة وكفاءة تنفيذ أعمال المنشأة وتطبيق سياسات الإدارة، والمحافظة على الأصول والممتلكات، ومنع واكتشاف الغش والخطأ وكذلك التأكد من صحة واكتمال السجلات المحاسبية وإعداد البيانات المالية السليمة في الوقت المحدد لها، ويعتبر من قبيل الرقابة الداخلية ما يقوم به الوزراء ورؤساء المصالح ومديري الوحدات الحكومية من رقابة مرؤوسيهم كذلك ما تقوم به وازرة المالية او البنك المركزي من رقابة على الوزارات والمصالح الخرى، وهي لذلك تسمى رقابة ثابتة أو رقابة إدارية.
- **الرقابة الخارجية:** وهي تلك الرقابة التي تمارسها الجهات لا تتبع السلطة التنفيذية وتتمثل في رقابة السلطة التشريعية في شكل اجهزة رقابة متخصصة تابعة للبرلمان مثل رقابة ديوان المحاسبة، والرقابة القضائية والتي تنظر في الشكاوى التي ترد على بعض الموظفين واتخاذ قرارات مناسبة لتصويب القرارات غير المشروعة.

3) **الرقابة المحاسبية والرقابة الاقتصادية:**

- **الرقابة المحاسبية (المستندية):** وتعد الرقابة المحاسبية جزء لا يتجزأ من الرقابة المالية وتشمل أهدافها عادة دوار مهما في الرقابة اللاحقة، أي بعد حدوث العمليات بشكل يقيس مشروعية وكفاءة العمليات التي يتم تنفيذها وتتم الرقابة المحاسبية بغرض التأكد من تنفيذ الإجراءات واللوائح والتعليمات والقوانين الموضوعة، وتمثل هذه الرقابة جزء من عمل الجهاز المركزي للمحاسبات[1].

1 عبد الفتاح محمد حسن، محمد السيد سريا،" الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الجزئي والكلي"، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص 39.

- **الرقابة الاقتصادية (التقييمية/ على الأداء):** وتعني التأكد من كفاء استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام لتحقيق الأهداف المخططة، من خلال دراسة مدى جودة الأداء واتخاذ القرارات التصحيحية لإعادة توجيه مسارات الأنشطة في المنظمات[1].

المطلب الثاني: ماهية المراقب المالي

يعتبر المراقب المالي من بين الاشخاص المسؤولين على المحافظة على المال العام، وذلك من خلال متابعة ومراقبة صرف النفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، واكتشاف المخالفات أو الانحرافات في وقت مبكر لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحه وسنتعرف في هذا المطلب على مفهوم المراقب المالي، مهامه ومسؤولياته.

الفرع الأول: تعريف المراقب المالي

هو شخص تابع لوازرة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وازري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقر الوازرة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وازري، ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليست مراقبة ملائمة إذ انها تقوم على رقابة شرعية النفقة[2].

تمارس وظيفة الرقابة المالية القبيلة من طرف موظفين تابعين لوازرة المالية (المديرية العامة للميزانية) يدعون بالمراقبين الماليين فعلى المستوى المركزي يعين مراقب مالي لكل دائرة وزارية، حيث يشمل اختصاصه أيضا المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري التابعة للوازرة المعنية، كما يوجد مراقب مالي لكل من المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة باعتبارهما مؤسستين مستقلتين، أما على المستوى المحلي، فهناك مراقب

---

1 عمر معمري،" دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية تجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر –بسكرة– 2014–2015، ص 23.

2 إبراهيم بن داود، "الرقابة المالية على النفقات العامة"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 45.

مالي في كل ولاية مكلف بالمراقبة المالية للالتزام بنفقات هذه الأخيرة، والمصالح الغير ممركزة للدولة أو الهيئات العمومية الأخرى (المديريات ومختلف المصالح التي يتصرف رؤساءها في اعتمادات مفوضة)، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري (مستشفيات، جامعات، ...)[1].

المراقب المالي هو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية ويعين بقرار وازري من طرق الوزير المكلف بالميزانية، ويخضع المراقب المالي للسلطة المباشرة لوزير المالي وذلك وفق تنظيم غداري تمثله الأجهزة التالية على التوالي: المديرية العامة للموازنة، ثم المديرية الجهوية للموازنة، وأخيرا المراقبة المالية للولاية[2].

من خلال هذه التعاريف نستنتج تعريفا شاملا للمراقب المالي على أنه الشخص المكلف بالرقابة والوقوف على عملية تنفيذ النفقات يعين بموجب قرار وازري ويقوم بمساعدته مراقبين ماليين مساعدين يتم تعيينهم من طرف وزير المالية، وتقتصر وظيفة الرقابة المسبقة للنفقات على: ميزانية الدولة، المديرية الجهوية للموازنة، المؤسسات العمومية والولايات.

الفرع الثاني: مهام ومسؤوليات المراقب المالي

يتحمل المراقب المالي بعض المسؤوليات التي تقع على عاتقه وكذا الصلاحيات التي يقوم عليها.

اولا: مهام المراقب المالي

1 بالغزالي محمد رفيق، كريم بلقاسم، "الرقابة على النفقات العمومية"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص محاسبة وجباية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2012-2013، ص21.

يتكفل المراقب المالي فضلا عن الاختصاصات التي يسندها اليه القانون الأساسي الخاص، وحسب ما جاء من الفصل الخامس في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 بالمهام التالية[1]:

- يقوم بمسك تعداد المستخدمين ومتابعته حسب كل باب من أبواب الميزانية.
- يمسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض.
- يمسك محاسبة الالتزامات حسب شروط محددة.

وحسب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، فإن من بين المهام التي يقوم بها المراقب المالي: يرسل إلى الوزير المكلف بالميزانية حالات دورية معدة لإعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات وبتعداد المستخدمين، وحسب المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، فالمراقب المالي يرسل في نهاية كل سنة مالية الى الوزير المكلف بالميزانية على سبيل العرض، والى الامرين بالصرف على سبيل الإعلام، تقريرا يستعرض فيه شروط التنفيذ والصعوبات التي لقيها ان وجدت في مجال تطبيق التنظيم والمخالفات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية، وكذا الاقتراحات التي م شأنها أن تحسن شروط صرف الميزانية[2].

وحسب المادة 10 من الرسوم التنفيذي رقم 11-381، فإن مهام المراقب المالي تتمثل في[3]:

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة الملتزم بها.

---

[1] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ 14 نوفمبر 1992 م، الموافق 20 جمادى الأولى 1413 هـ، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 82.

2 المادة 24، 25، من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ 14 نوفمبر 1992 م، الموافق 20 جمادى الأولى 1413 هـ، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 82.

3 المادة 10 من الرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 م، الموافق 25 ذو الحجة 1432 هـ، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 64.

- القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية.
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه الى الوزير المكلف بالمالية.
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم.
- المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات لعمومية.
- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة و/أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية.
- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.
- تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.
- المساهمة في العمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للنفقات العمومية.

ثانيا: مسؤوليات المراقب المالي

نظرا للدور الهام والبارز للمراقب المالي من جهة، والدقيق والحساس من جهة أخرى فإنه يقع عليه حسن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته ومسؤوليته عن التأشيرات التي يسلمها، كما ينقل عبء هذه المسؤولية إلى المراقب المساعد في حدود الاختصاصات التي يفرضها إليه المراقب المالي والمتعلقة بذات الاختصاص أي بالأعمال الموكلة إليه والتأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة المسبقة، إلا أن هذه المسؤولية الواقعة على المراقب المالي تسقط في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات حتى وإن استعمل الامر بالصرف حق التغاضي، كما يقع على عاتق المراقبين الماليين سوآءا كانوا رئيسين أو مساعدين الالتزام بالسر المهني

لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها، كما توفر لهم الحماية القانونية من كل أشكال الضغوط التي قد تقع عليهم في ممارسة مهامهم خاصة عن توقيعهم على التأشيرات أو بعد رفضهم توقيعها، وكذا كل تدخل قد يعيق أداء المهام الموكلة لهم[1].

المطلب الثالث: شروط تعيين المراقب المالي وأهدافه

تعيين المراقب المالي يختص به وزير المالية ويخضع لشروط سنتطرق لها في هذا المطلب مع الإشارة إلى الأهداف المنوطة بهذا المنصب.

1) تعيين المراقب المالي

إن تعيين المراقب المالي يختص به وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية حسب الكيفيات والشروط القانونية المنصوص بها في المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للميزانية وتصنيفها[2]، التعين يجد قوته وأساسه القانوني عبر المادة 60 من القانون 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990 المتضمن قانون المحاسبة العمومية، التي تنص على انه يعين الأعوان المكلفون بممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة من قبل الوزير المكلف بالمالية، حيث يتم تعينهم بقرار من الوزير المكلف بالمالية وذلك من بين[3]:

---

1 بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 71.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 82، ص 3.

3 المادة 60 من القانون 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990، الجريدة الرسمية عدد، 35 الصادرة في 15 أوت 1990، ص 7.

- رؤساء المفتشين محليون للميزانية.
- المتصرفون المستشارون الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بالإدارة الميزانية.
- مفتشين محللين مركزيين للميزانية الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بالإدارة الميزانية.
- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة بهذه الصفة بالإدارة بالميزانية.
- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون 08 سنوات كأقدمية بالإدارة بالميزانية.

كما يتم تعين المراقبين الماليين المساعدين بقرار من الوزير المكلف بالمالية وذلك من بين:

- رؤساء المفتشين محللين للميزانية.
- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- من محللين مركزيين للميزانية الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- الذين يثبتون 03 من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.
- الذين يثبتون 05 من الخدمة أقدمية بإدارة الميزانية.

2) أهداف المراقب المالي

يهدف المراقب المالي بصفة عامة إلى المحافظة على الأموال العامة وحمايتها من العبث، وتحقيق العناصر الشكلية والميزانية والمحاسبية تطبيقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي 92-414 وطبقا لأحكام المادة 58 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية وتتلخص هذه الأهداف في النقاط الاتية[1]:

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 82، ص ص 3-7.

- **الرقابة والإشراف المالي:** أحد الأهداف الرئيسية لتعيين المراقب المالي هو ضمان الرقابة والإشراف على جميع الأنشطة المالية في المؤسسة أو الشركة.
- **ضمان دقة وشفافية الحسابات:** يعمل المراقب المالي على التحقق من دقة الحسابات المالية وتوثيقها بشكل صحيح، مما يساهم في تعزيز الشفافية وثقة المساهمين والجهات الخارجية.
- **تقييم الأداء المالي:** يُساعد مراقب المالي في تقدير أداء المؤسسة أو الشركة من خلال تحليل البيانات المالية وتقديم التقارير اللازمة. هذا يمكن الإدارة من اتخاذ قرارات إستراتيجية أفضل.
- **حماية المصالح المالية:** يعمل المراقب المالي على حماية المصالح المالية للمؤسسة من خلال الكشف عن استخدام غير مصرح به للأموال أو تصرفات غير ملتزمة بالسياسات المالية المعتمدة.
- **الامتثال للضرائب واللوائح:** يضمن المراقب المالي أن المؤسسة تلتزم بجميع القوانين واللوائح المالية والضريبية، مما يقلل من المخاطر القانونية والضرائب المفرطة.
- **تطوير السياسات المالية:** يساعد المراقب المالي في وضع وتحسين السياسات والإجراءات المالية داخل المؤسسة لضمان كفاءة أكبر ومزيد من الالتزام بالمعايير المالية.
- **تقديم توجيه مالي:** يقدم للمراقب المالي توجيهًا ماليًا للإدارة للمساعدة باتخاذ قرارات مالية مستنيرة.

خلاصة الفصل

النفقات العامة الية تستعملها الدولة لتحقيق أهدافها، وعن طريق أجهزتها الرقابية منها المتمثلة في المراقب المالي تحول دون ازدياد النفقات العامة الذي يقوم بالرقابة السابقة للنفقات العمومية، أي قبل تنفيد النفقة لهذا تسمى بالرقابة الوقائية، تعد هذه الرقابة أحد أهم الوسائل الكفيلة لحماية المال العام وكشف الانحرافات والعمل على إصلاحها، بحيث هدفت دراستنا الى التعرف على ماهية النفقات العمومية وتقسيمات وحاولنا توحيد مفهوم الرقابة المالية والكشف على أهميتها، أهدافها، وأنواعها، وتطرقنا كذلك للمراقب المالي ودوره في عملية تسيير نفقات المؤسسة.

ومن خلال دراستنا تبين لنا أن النفقات العمومية تعد إحدى الوسائل المهمة التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها في جميع المجالات والتي تنعكس على جميع الأنشطة، وتبين برامج الحكومة في الميادين المختلفة في شكل اعتمادات تخصص لمختلف الجهات والهيئات لتلبية الحاجات العامة والخاصة للأفراد سعيا وراء تحقيق أقصى نفع ممكن، وأن المراقب المالي يسعى الى تحقيق اهداف الدولة عن طريق الرقابة القبلية التي يقوم بها ومنحه للتأشيرة قبل صرف النفقة وذلك بعد دراسته وتأكد من صحة الوثائق وتطابقها مع القوانين المعمول.

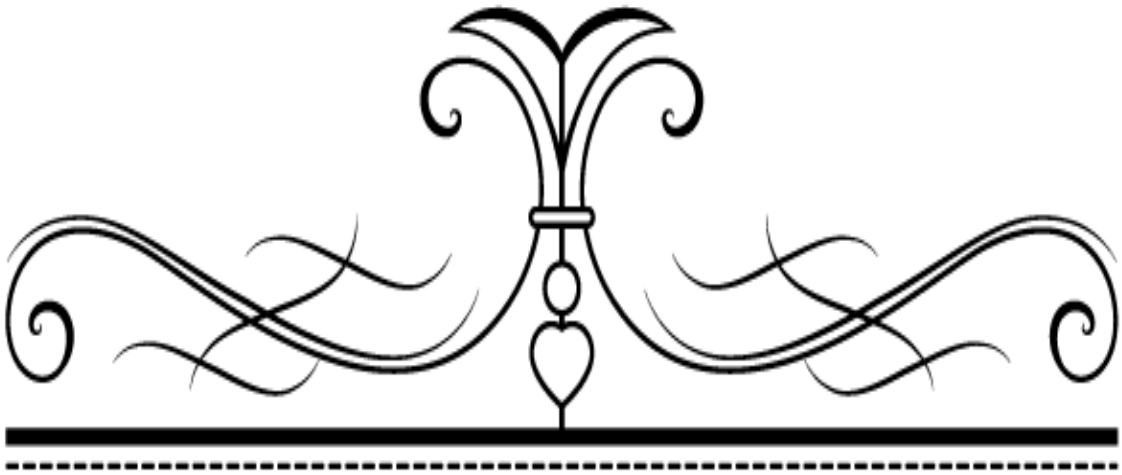

الفصل الثاني:

دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية

(دراسة حالة مكتب المراقب المالي لولاية البيض)

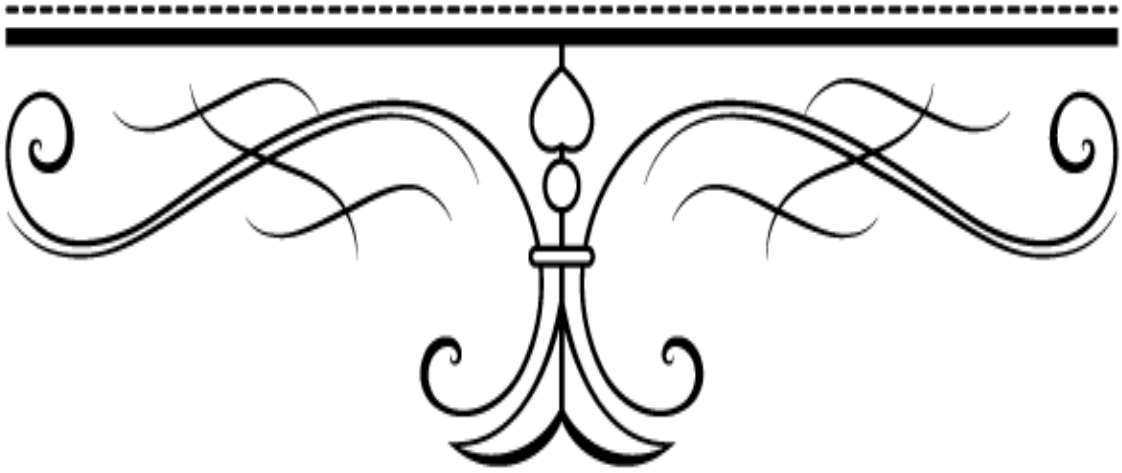

تمهيد:

تكتسي الرقابة المالية العامة أهمية كبرى في أي نظام مالي، نظرا لأنها التي يتم بواسطتها التأكد من هدى تحقيق الميزانية العامة للأهداف المسطرة لها وحصر التجاوزات التي سايرت تنفيذ الإنفاق، وتتم عملية الرقابة المالية بواسطة هيئات خاصة من أهمها رقابة المراقب المالي التي ترتكز عليها الدولة في المراقبة على نفقاتها وهي من أنجع القرابات التي تمس الأموال العامة كونها تدخل قبل صرف النفقة وبالتالي تمنح فرصة حقيقية لتفادي الأخطاء ومراجعتها.

لهذا سنتطرق في هذا الفصل الى دراسة كيفية الرقابة المالية لولاية البيض بالعملية الرقابية للنفقات العمومية، ونظرا لتعدد الميزانيات التي يتولى المراقب المالي الرقابة عليها سنأخذ قطاع الاشغال العمومية لولاية البيض كمثال لمراقبة نفقات التجهيز لهذه المؤسسة ونتيجة الرقابة السابقة للنفقات العمومية وتقييم رقبة المراقب المالي، فما هي الإجراءات التي يقوم بها المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية بصفة عامة ونفقات التجهيز بصفة خاصة "لقطاع الاشغال لولاية البيض"؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا الفصل.

المبحث الأول: تقديم المراقبة المالية كهيئة عمومية

بالرغم من التغيرات التي أدخلت على عملية الرقابة المالية المطبقة من طرف هياكل الوظيفة العمومية، نجد أن المراقب المالي احتفظ بنفس الأولويات في هذا المجال حيث ألزم المشرع مراقبة العمليات المالية من طرف المراقب المالي، باستثناء البلديات التابعة لرقابة المصالح المحلية للوظيفة العمومية.

المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية لولاية البيض والهيكل التنظيمي لها

تعتبر الرقابة المالية على مستوى الوزارات والولاية والبلدية هيئة تهتم في الحفاظ على الأموال العمومية وذلك بترشيد صرفها واستهلاك النفقات العمومية في ظل ما حددت من اجله، وبالتالي المراقبة المالية كمصلحة هي هيئة تقوم بمراقبة صحة ومشروعية النفقات الملتزم بها للمؤسسات والإدارات العمومية التابعة للدولة والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وميزانية الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كما أنها لا تختلف عن غيرها من الصور الأخرى للرقابة على الأداء الإداري حيث تحتوي على عدة جوانب تتميز بها عن غيرها فالإدارة العامة هي التي تهدف إلى الحماية المالية العامة إيرادا وإنفاقا والرقابة المالية لها أهمية بالغة فأي إهدار للمال العام أو إهمال في تسييره يؤدي إلى نتائج سيئة والوقاية تعني مدى إلزام الهيئات أو المكلفون بتسيير الأموال العامة بقواعد القانون المتعلق بالميزانية سوآءا ما تعلق بالإيرادات أو النفقات حفظا على الأموال العامة وحسن استعمالها درءا، وهي تأخذ عدة صور ما يتم قبل خروج الأموال من الخزينة ويقصد بها الرقابة القبلية وهناك رقابة لاحقة أي تتم بعد خروج الأموال من الخزينة بل من طرف المجالس المنتخبة أو الهيئات المستقلة من خلال الحساب الإداري[1].

[1] عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 5.

الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية لولاية البيض:

كغيرها يمكن تعريف مصلحة المراقبة المالية للولاية على انها هيئة رقابية مسبقة تعمل تحت سلطة المديرية العامة للميزانية ضمن ما يعرف بالمصالح الخارجية لوازرة المالية، وتعمل على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقة العمومية الملتزم بها على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولاية وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة، فهي تعطي تقارير دورية وسنوية متعلقة بالتصرف في الاعتمادات المالية المفوضة من خلال عملية الفحص والرقابة التي تكون على الموافقة المسبقة على تقدير الإيرادات وتوزيعها على بنود المصروفات كما تحرص على منع وقوع الأخطاء والمخالفات المالية، ويعتبر هذا من أهم مميزات الرقابة الناجحة وتسهم على تخفيف عبء المسؤولية الملقاة على عاتق الأمرين بالصرف والمحاسب العمومي وذلك لتحقيقهم من مشروعية وسلامة التصرف قبل البدء فيه[1].

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لولاية البيض

يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين المساعدين الملحقين بكل مراقب مالي وكذا تنظم مصالح المراقبة في المكاتب بالشكل التالي[2]:

1 مقابلة شخصية، مع مساعد المراقب المالي لجهاز الرقابة المالية لولاية البيض، يوم 2024/05/06، على الساعة 14:00

2 يوسف قروج، فتيحة قصاص، "عقود النجاعة كألية لتفعيل الحوكمة ودورها في ترشيد النفقات في المؤسسات العمومية"، **مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية**، العدد السادس، ديسمبر، الجزائر، 2016، ص 64.

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي لهيئة المراقبة المالية لدى ولاية البيض

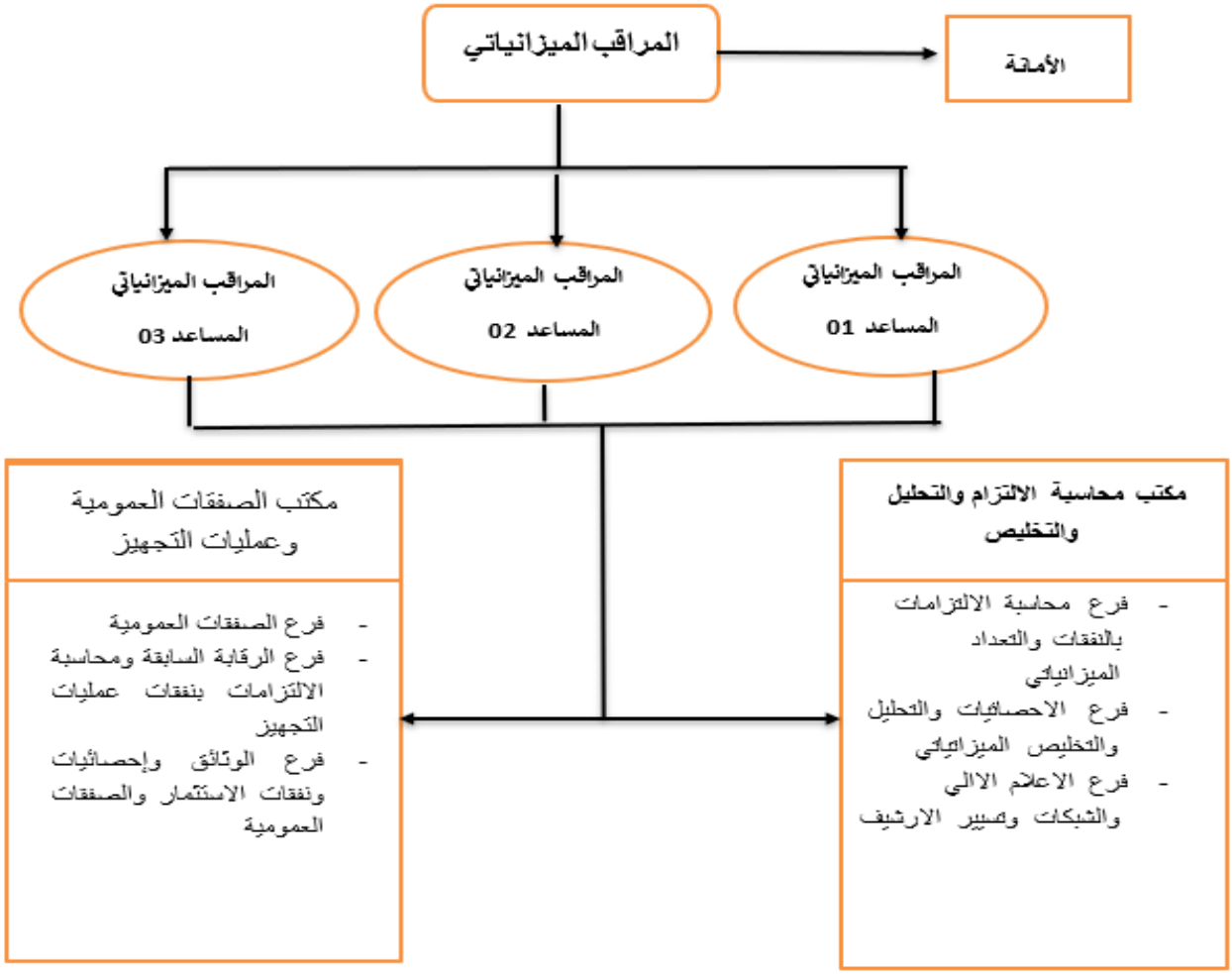

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على المعلومات المقدمة من مساعدة المراقب المالي لولاية البيض.

المطلب الثاني: تنظيم مصالح المراقبة المالية

تنظم مصالح المراقبة المالية كما يلي:

الفرع الأول: مكتب المراقب المالي

يبقي المراقب المالي مراقبا للنفقات التي يلزم بها لكنه يزيد عن هذه المهمة أربعة وظائف أساسية هي وظيفة المحاسب، وظيفة المستشار الأمر بالصرف، وظيفة إعلام وزير المالية، وظيفة المراقبة القبلية (المسبقة)، والتي تظهر في الأشكال التالية[1]:

- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها؛
- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وادارتها وتنشيطها؛
- القيام بأية مهام أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية؛
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى ومجالس توجيه المؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى؛
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعرض الأحوال الدورية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية؛
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم؛
- المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية؛
- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة أو ميزانية الجامعات المحلية والهيئات العمومية؛
- تقديم نصائح لأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها؛

[1] أبو منصف، مدخل لتنظيم الإداري والمالية العامة، دار المحمدية، العاصمة الجزائر، ص ص 51-52.

- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجح وفعال للنفقات العمومية.

الفرع الثاني: مكتب المراقب المالي المساعد:

يعين المراقب المالي المساعد بقرار من الوزير المكلف بالميزانية، ويكلف بالحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، ويكلف المراقب المالية المساعد بالمهام التالية[1]:

- مساعدة المراقب المالي في ممارسة مهام في حدود المهام المسندة إليه؛
- إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطات وظروف ممارسة الصلاحيات المسندة إليه؛
- إنابة المراقب المالي في حالة غيابة أو حصول مانع له؛
- الالتزام بالسر المهني لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها؛
- مساعدة المراقب المالي في احترام اجتماعات لجان الصفقات العمومية باعتبارهما عضوان بالاسم.

في حالة غياب غير متوقع أو حدوث مانع للمراقب المالي تمارس صلاحيته من طرف المراقب المالي المساعد، يعين بصفة نائبا عنه وباقتراح من المراقب المالي بموجب مقرر صادر عن المدير الجهوي للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية، ويتولى المراقب المالي المساعد النيابة:

- في حالة الشغور المؤقت لمنصب المراقب المالي؛
- في حالة الغياب المتوقع للمراقب المالي باقتراح هذا الأخير؛
- يمارس المراقب المالي المساعد جميع الصلاحيات المخولة للمراقب المالي طيلة فترة النيابة.

[1] أبو منصف، مرجع سابق، ص ص 52-53.

الفرع الثالث: مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتخليص: ويضم ثلاثة فروع، فرع المحاسبة الالتزامات بالنفقات والتعداد المالي، فرع الإحصائيات والتحليل والتخليص المالي وفرع الإعلام الآلي والشبكات وتسير الأرشيف[1].

ويكلف هذا المكتب على الخصوص بما يأتي[2]:

- مسك محاسبة الالتزامات والتحليل وبالنفقات باستثناء عمليات التجهيز العمومي؛
- مسك محاسبة التعداد المالي؛
- مسك سجلات تدوين تأشيرات الرفض؛
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالمالية العمومية والوظيفة العمومية؛
- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات والعدد المالي؛
- تشكيل قواعد بيانات إحصائية؛
- تحليل وتلخيص الوضعيات التي تقدمها المصلحة؛
- جمع التقارير التي تعدها المكاتب الأخرى للمصلحة؛
- المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمدير العامة للميزانية، على مستوى المصلحة؛
- حفظ وتسيير ارشيف المصلحة.

[1] أبو منصف، مرجع سابق، ص 54.

[2] من إعداد الطالبين بناء على المعلومات المقدمة من مساعد المراقب المالي لولاية البيض.

الفرع الرابع: مكتب الصفقات العمومية: وينضم فرع الصفقات العمومية وفرع الوثائق والتحليل ومتابعة الصفقات العمومية، ويكلف مكتب الصفقات العمومية بما يلي:

- دراسة مشاريع دفاتر شروط المنقصات أو التراضي التي يكون فيها المراقب المالي.
- إعداد التقارير التقديمية والتحليلية المتعلقة لمشاريع العقود التي تمت دراستها؛
- المساهمة مع مكتب عمليات التجهيز في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المؤهلة بالتنسيق مع مكتب عمليات التجهيز؛
- متابعة الملفات التي تؤكد موضوع رفض التأشير أو التغاضي؛
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفات العمومية؛
- إعداد تحليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية؛
- وضع تحت تصرف مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتخليص عناصر المعلومات المطلوبة.

الفرع الخامس: مكتب عمليات التجهيز: يضم ثلاثة فروع، فرع الرقابة السابقة للالتزامات بالنفقات، وفروع محاسبة الالتزامات بنفقات عمليات التجهيز بالإضافة إلى فرع الوثائق واحصائيات نفقات عمليات التجهيز، ويكلف مكتب عمليات التجهيز بالمهام التالية[1]:

- التكفل برخص البرامج والتعديلات التي جرات عليها؛
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات إلي يتكفل بها المكتب؛
- مسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض وإعداد مذكرات الرفض؛

[1] من إعداد الطالبين بناء على المعلومات المقدمة من مساعد المراقب المالي لولاية البيض.

- متابعة الملفات التي تكون موضع رفض وتغاضي؛
- المساهمة مع مكتب الصفقات في دراسة ملفات الصفقات العمومية، وترقية وتبادل المعلومة؛
- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.

المطلب الثالث: مجال ممارسة مهام المراقبة المالية لولاية البيض

سنتعرف في هذا المطلب على مهام الرقابة المالية لولاية البيض للنفقات التي يلتزم بها من ناحية ميزانية المؤسسات ومشاريعها ومضمون الرقابة ومجال ممارستها.

أولا: الميزانيات التي تخضع للرقابة المالية لولاية البيض

تمارس مصلحة الرقابة المالية لولاية البيض الرقابة على النفقات الملتزم بها لميزانيات المؤسسات التالية[1]:

- المديريات (المصالح الممركزة): مثل مديرية النشاط الاجتماعي، مديرية البرمجة والتخطيط، مديرية الاشغال العمومية لدى ولاية البيض...إلخ.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: مثل مؤسسة رعاية الشباب، ديوان مؤسسة الشباب، ديوان المركب الرياضي لدى ولاية البيض... إلخ.

ثانيا: المهام الموكلة للمراقب المالي: يعتبر المراقب المالي مستشارا ماليا وقانونيا لجميع الآمرين بالصرف بمختلف الهيئات الإدارية بتوجيههم توجيها صحيحا في صرف الأموال العمومية الموضوعة تحت تصرفهم كما يسهر على التطبيق الصارم للقوانين التي تحكم تنفيذ الميزانيات والحد من التبذير والإسراف للحفاظ على المال العام للدولة.

1 مقابلة شخصية، مع مساعد المراقب المالي لجهاز الرقابة المالية لولاية البيض، يوم 2024/05/07 على الساعة 09:00.

كما يفرض عليه القانون أثناء تأدية مهامه في إطار الرقابة الملائمة بـ[1]:

- مراقبة النفقات التي يلتزم بها خلال سنة مدنية وبما يسمى بالمراقبة المسبقة؛
- مراقبة وتأشير الجداول الأصلية الأولية والجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية؛
- مراقبة وتأشير مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباتهم؛
- كما تخضع أيضا لتأشيرة المراقب المالي الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز؛
- كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويضا بالاعتماد أو تكفلا بالإلحاق أو تحويل اعتمادات؛
- كل التزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة والنفقات التي تصرف من الإدارات؛
- رفض الالتزامات رفضا مؤقتا من أجل التعديل أو التسوية أو رفضا نهائيا لعدم قانونية النفقة؛
- مسك سجلات محاسبة الالتزامات بالنفقات؛
- مسك محاسبة التعداد المالي، ومسك تعداد المستخدمين ومتابعتهم؛
- مسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض، كما يلزم آمري الصرف باحترام هذه القوانين مع احترام النقاط التالية[2]:
- عدم تجاوز الأولويات والمخصصات التي تم رصدها لتنفيذ المشاريع والخدمات العامة؛
- التأكد من اتفاقها في أفضل الأوجه التي تحقق أهداف المؤسسة، ومنع صرفها على غير الأوجه المحددة؛
- المحافظة على الأموال العامة من السرقة والتلاعب؛
- التأكد أن مختلف التصرفات المالية تمت وفقا للأنظمة والقوانين والتعليمات والسياسات والأصول المالية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 2009/11/16 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ 1992/11/14 المتعلقة بالرقابة المسبقة للنفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، 2009.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثاني: رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية

يعد المراقب المالي هو المسؤول الأول عن مصلحة الرقابة المالية، وكنتيجة عن هذه المسؤولية يكون مسؤولا عن التأشيرة التي يمنحها والرفض الذي يحرره.

المطلب الأول: العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي والشروط الشكلية لممارسة الرقابة عليها

أولا- العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي وشروط ممارسة الرقابة عليها

لقد بين القانون رقم 84-17 مؤرخ في 7 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية، العناصر التي تخضع لرقابة المراقب المالي، وهي محددة على سبيل الحصر وتتمثل فيما يلي[1]:

1. **صفة القانونية للآمر بالصرف:** وهنا يتم التأكد مما إذا كان الآمر بالصرف الذي ينفذ عملية الالتزام بالنفقة مؤهلا قانونا للقيام بهذه العملية، ويتم ذلك من خلال الرجوع إلى الدمغة الخاصة بالهيئة المنفذة للعملية والإمضاء الموجود في أسفل بطاقة الالتزام الذي يبين اسم ولقب الآمر بالصرف وصفته، وقد عرفته المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية بأنه كل شخص مؤهل قانونا للقيام بتنفيذ عمليات الالتزام بالنفقة أو التصفية أو توجيه أمر بالدفع.

[1] قانون رقم 84-17 مؤرخ في 7 يوليو 1984 يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، 10 يوليو 1984، ص 04.

2. **المطابقة التامة لبطاقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها:** حيث أن شكليات بطاقة الالتزام تحدد بقرار من وزير المالية وذلك فيما يتعلق بالبيانات المذكورة فيها، وذلك استنادا إلى المادة 8 من المرسوم التنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها[1].

3. **توفر الاعتمادات والمناصب المالية:** وذلك بالرجوع لمدونة الميزانية الخاصة بالقطاع المعني، حيث انه عند بداية كل سنة مالية يتم إعداد مدونة الميزانية التي يتم فيها توزيع الاعتمادات حسب الأبواب والمواد ويصادق عليها من طرف المديرية العامة للميزانية، وتتخذ المدونة شكل قرار وزاري مشترك بين وزير القطاع المعني ووزير المالية، وعليه لمعرفة وجود الاعتمادات الخاصة بعملية مالية يكفي الرجوع إلى مدونة الميزانية في البداية، وذلك بمقارنة مبلغ الالتزام بالنفقة مع المبلغ الإجمالي الخاص بكل عملية حيث يتم في بطاقة الالتزام تسجيل الرصيد المتبقي الذي يكون المرجع الرئيسي للعملية اللاحقة، ومن ثم الاعتماد المالي هو الرخصة القانونية التي تسمح للأعوان المكلفين بالتنفيذ القيام بالعمليات الموكلة إليهم، لذا فعلى الآمر بالصرف عند التزامه بالنفقة أن يستند إلى ذلك الاعتماد المالي المفتوح في حدود الميزانية المخصصة لذات الغرض.

4. **التخصيص القانوني للنفقة:** لا يكفي وجود الاعتماد بل لابد على الآمر بالصرف أن يلتزم بوجهة النفقة، أي أن يتأكد من أن يغطي كل اعتماد مفتوح نفقة معينة، وبأن لا يغطي اعتماد ما نفقة غير مخصصة له.

5. **مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق الملحقة:** وتتمثل الوثائق الملحقة في وثائق الإثبات المختلفة التي يرفقها الآمر بالصرف مع بطاقة الالتزام ويقدمها للمراقب المالي، ونذكر على سبيل المثال:

---

[1] المادة 8 من المرسوم تنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، 1992، ص ص 2101-2104.

قرار تعيين موظف، فاتورة شكلية، فاتورة نهائية، عقد صفقة، ويقوم المراقب المالي في هذه العملية بمراقبة المبالغ المذكورة في وثيقة الالتزام والتأكد من مدى مطابقتها للمبالغ المذكورة في الوثائق الملحقة، فمثلا إذا تعلق الالتزام بنفقة خاصة بمستخدم من مستخدمي لإدارة غير ممركزة وتم تحديد مبلغ المرتب الشهري ب: 15.000 دج يقوم المراقب المالي بالتأكد من مطابقة هذا المبلغ المحدد في بطاقة الالتزام.

6. **وجود التأشيرات والآراء المسبقة:** أي التأكد من وجود التأشيرات والتراخيص والآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة قانونا لهذا الغرض إذا ما نص القانون على إلزاميتها، ويتعلق هذا بخصوص الصفقات العمومية التي يتطلب تنفيذها التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات العمومية وفي حالة عدم وجود التأشيرة لا يمكن تنفيذ الصفقة.

ثانيا- الشروط الشكلية لممارسة المراقب المالي رقابته على النفقات العمومية:

لا تكفي مجرد توفر الشروط الموضوعية لممارسة المراقب المالي رقابته، بل هناك شروط شكلية وجب الأمر التقيد بها تتمثل في الإجراءات الواجب على المراقب المالي إتباعها (أولا)، وآجال قيام المراقب المالي برقابته (ثانيا).

1- إجراءات الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي: بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374، نجد أن الرقابة التي يمارسها المراقب المالي تقوم على محورين أساسيين ألا وهما[1]:

[1] مرسوم تنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها (جريدة رسمية سنة 1992، عدد 82، ص ص 2101-2104، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009 جريدة رسمية سنة 2009، عدد 67، ص ص 3-7.

أ- خضوع قرارات الالتزام بالنفقة لتأشيرة المراقب المالي:

يقوم بها المراقب المالي وفقا لمجموعة من الشروط، حيث أن كل الالتزامات بالنفقة المسجلة في ميزانية الدولة يجب أن تخضع للتأشيرة المسبقة للمراقب المالي، وعليه لا يمكن في أي حال من الأحوال الالتزام بنفقة معينة دون وجود تأشيرة مسبقة للمراقب المالي، وهذا ما نصت عليه المادتين 5 و6 من المرسوم السالف الذكر، حيث تخضع كل القرارات المتضمنة التزاما بالنفقة مسبقا وقبل التوقيع عليها لتأشيرة المراقب المالي، وتتمثل هذه القرارات في[1]:

- قرارات التعيين، التثبيت المتعلقة بالحياة المهنية للموظف وأجورهم باستثناء الترقية في درجات؛
- الجداول الاسمية التي تعد عند غلق كل سنة مالية؛
- الجداول الأصلية التي تعد في بداية السنة، والجداول الأصلية التي تطرأ أثناء السنة المالية؛
- وكذلك مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.

كما يخضع لتأشيرة المراقب المالي:

- كل التزام مدعم بسند طلب أو فاتورة شكلية عندما لا يتعدى المبلغ مبلغ الصفقة العمومية؛
- كل القرارات الوزارية المتعلقة بالإعانات، تفويض الاعتمادات أو الإلحاق أو تحويل الاعتمادات؛
- كل الالتزامات المتعلقة بتعويض المصاريف والتكاليف الملحقة إضافة للنفقات المثبتة بفواتير نهائية.

ب- محاسبة الالتزام بالنفقة:

[1] المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سبق ذكره، ص 04.

- إن مسك محاسبة الالتزامات تهدف إلى تحديد مبلغ الالتزام المنفذ من الاعتمادات المسجلة في الميزانية والرصيد المتبقي في كل لحظة بموجب المادة 19 مرسوم تنفيذي رقم 09-374 السالف الذكر[1].
- إن محاسبة الالتزام التي يقوم بمسكها المراقب المالي تكون في مجال التسيير أو التجهيز.
- محاسبة الالتزام المتعلقة بنفقات التسيير نصت عليها المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 وتسجل[2]:
- الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة حسب الأبواب والمواد؛
- ربط الاعتمادات؛
- تحويل ونقل الاعتمادات؛
- تفويض الاعتمادات الممنوحة للآمرين بالصرف الثانويين؛
- الالتزامات المنفذة؛
- الأرصدة المتبقية.

أما فيما يخص الالتزام المتعلق بنفقات التجهيز جاء في نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، وتسجل[3]:

- رخص البرنامج وإعادة تقييمها المتتالي في كل مرة؛
- تفويض رخص البرنامج؛
- الأرصدة المتبقية.

---

[1] المادة 19 من مرسوم تنفيذي رقم 09-374، مرجع سبق ذكره؛ ص 06.

[2] المادة 28 من مرسوم تنفيذي رقم 92-414، مرجع سبق ذكره، ص 07.

[3] المادة 20 من مرسوم تنفيذي رقم 09-374، مرجع سبق ذكره، ص 06.

2- آجال أعمال الرقابة المسبقة للمراقب المالي: يشرع المراقب المالي في تفحص ومراجعة كل الوثائق المتعلقة بالنفقة الملتزم بها، والتي قدمها الآمر بالصرف في أجل 10 أيام اعتبارا من تاريخ استلام مصالح المراقبة المالية لاستمارة الالتزام، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى 20 يوما في حال تعقد الملفات وتطلبها لدراسة ومراجعة مكثفة من المراقب المالي، وهذا ما أكدته المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414[1]، لكن بعد تعديل هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374 أبقى المشرع أجل 10 أيام ولم يشر إلى حالة التمديد وذلك بموجب المادة 9 منه[2].

المطلب الثاني: نتائج رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية

بالعودة إلى المادة 10 من المرسوم التنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها حيث تنص على أن الرقابة على النفقات الملتزم بها إما أن تكون مطابقة للمواد المذكورة في المادة 9 من نفس المرسوم أو تكون غير مطابقة، بعد القيام بعملية الرقابة يكن للمراقب المالي أن يصل إلى إحدى النتيجتين:

- حالة مطابقة العملية للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.
- حالة عدم المطابقة للقوانين والتنظيمات.

الفرع الأول: مطابقة الالتزام بالنفقة للشروط:

في هذه الحالة يقوم المراقب المالي بوضع التأشيرة على بطاقة الالتزام وعلى الوثائق الإثباتية، والتي تعتبر دليلا على سلامة النفقة وفي هذه الحالة يمكن للآمر بالصرف أن يمرر الأمر بالدفع أو حوالة الدفع للمحاسب العمومي لإجراء عملية الدفع.

---

[1] المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 92-414، مرجع سبق ذكره، ص 05.

[2] المادة 09 من مرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سبق ذكره، ص 05.

الفرع الثاني: عدم مطابقة الالتزام بالنفقة للشروط:

وهنا نكون أمام حالتي الرفض والتغاضي، فبالنسبة للعمليات الغير مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما تكون العملية موضوعا للرفض المؤقت أو النهائي حسب الحالة، وفي حالة الرفض النهائي يمكن للآمر بالصرف القيام بالتغاضي تحت مسؤوليته عن طريق قرار معلل، ويجب أن تحتوي مذكرة الرفض على جميع الملاحظات الضرورية، إضافة إلى المراجع من النصوص المتعلقة بالعملية المنجزة، ويجب أن يعلم الآمر بالصرف في مرة واحدة حول الأسباب المتسببة في عدم منح التأشيرة[1].

1- حالات الرفض المؤقت:

لقد بينت المادة 11 من المرسوم 414/92 حالات الرفض المؤقت من المراقب المالي بالنحو التالي[2]:

- حالة اقتراح التزام بنفقة لكنه مشوب بمخالفات للتنظيم المعمول به غير أنه يمكن تصحيحها؛
- عدم كفاية أو انعدام الوثائق المثبتة للالتزام بالنفقة والمطلوبة قانونا؛
- نسيان أحد البيانات الهامة في الوثائق المرفقة بالالتزام.

وبهذا يعتبر تخلف أحد هذه البيانات سبيلا للرفض المؤقت لمنح التأشيرة من المراقب المالي، وتعد هذه المخالفات غير جوهرية إذ تمثل إجراءات شكلية تدع للآمر بالصرف فرصة لتعديل الالتزام بالنفقة وتصحيح الخلل الوارد، والرفض المؤقت يؤدي إلى تعليق آجال تطبيق الرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها.

2- حالات الرفض النهائي: وهي مبينة في المادة 12 من ذات المرسوم على النحو التالي:

- عدم تطابق الاقتراح بالالتزام للقوانين والتنظيمات السارية المفعول؛

---

[1] محمد الصغير، بعلي يسرى أبو العال، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 20.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 92/ 414 المعدل والمتمم المؤرخ في 1992/11/14، المادة 25 منه المتعلقة بالرقابة المسبقة للنفقات العمومية، ص ص 06-07.

- عدم توفر الاعتمادات اللازمة أو المناصب المالية؛
- عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات الموجودة على مذكرة الرفض.

وتعد هذه الحالات من الإجراءات الأساسية والجوهرية التي لا يمكن للآمر بالصرف تصحيحها، وبهذا لا يمكنه تصحيح الالتزام بالنفقة، غير أنه يشترط أيضا على المراقب المالي أن يبرر رفضه النهائي لمنح التأشيرة حتى لا يكون متعسفا في اختصاصه الرقابي.

3- حالة التغاضي:

حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 فإن الآمر بالصرف يمكن أن يقوم بهذا الإجراء في حالة الرفض النهائي للمراقب المالي لوضع التأشيرة على عملية الالتزام بالنفقة، وفي هذه الحالة ترفع مسؤولية المراقب المالي وتقوم مسؤولية الآمر بالصرف[1].

ويقوم الآمر بالصرف بالتغاضي عن طريق قرار معلل ويجب عليه أن يعلم وزير المالية.

ولا يمكن القيام بالتغاضي للأسباب التالية:

- عدم تمتع الآمر بالصرف بالصفة القانونية التي تؤهله للقيام بالعملية؛
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية؛
- غياب التأشيرات والآراء المسبقة المنصوص عليها في القانون والتنظيم المعمول بهما؛
- غياب الوثائق الإثباتية المتعلقة بالالتزام؛
- التخصيص غير القانوني للالتزام سواء بتجاوز الاعتمادات أو تغييرها.

[1] المادة 12 مرسوم تنفيذي رقم 09-374، مرجع سبق ذكره، ص 05.

إن الالتزام الذي يتم بموجبه التغاضي يوجه إلى المراقب المالي للتأشير عليه بتأشيرة الأخذ في الحسبان مع الرجوع إلى تاريخ ورقم التغاضي، ويقوم المراقب المالي بتحويل نسخة من ملف الالتزام إلى وزير المالية للإعلام، وفي كل الحالات السابقة تتحصل المؤسسات المتخصصة في الرقابة على نسخة من ملف التغاضي[1].

الجدول رقم (02): المراقبة المالية لمصالح ولاية البيض

Services du Controles financier El-Bayadh	Nbre De Dossier Reçus	Nbre De Visas accords	Nbre De rejets		Passé Outré
			Provisoirs	Définitis	
Etablissements Publics	2667	2540	127	00	00
Services exterieurs de L'etat	24422	22867	1555	00	00
Budget Du Wilaya	1684	1336	348	00	00
Budget D'Equipement	1775	1307	468	00	00
Compte Spéciaux	138	125	13	00	00
Total	30686	28175	2511	00	00

المصدر: من اعداد الطالبين بناءا على المعلومات المقدمة من مساعدة المراقب المالي لولاية البيض.

النتائج المحققة خلال سنة 2022:

قدر العدد الإجمالي لمجموع الملفات التي تم استلامها من قبل مصالح الرقابة المالية خلال السنة الحالية (سنة 2022) ب 30686 ملفا يمثل جميع الأقسام بما في ذلك التسيير والتجهيز والمستخدمين لجميع الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والجماعات المحلية (ميزانية الولاية)، وقد تمت تأشير

[1] هنون نور الدين، مرجع سابق، ص 08.

28175 ملف ورفض 2511 ملف رفضا مؤقتا وبالمقارنة مع السنة السابقة (سنة 2021)، والتي قدر العدد الإجمالي للملفات المستلمة ب 24489 ملف وتأشيرة 22557 ملف ورفض 1932 ملف رفضا مؤقتا، يتضح من خلال ما سبق ارتفاعا في عدد الملفات المعتمدة من قبل مصالح الرقابة المالية خلال السنة الحالية وهذا راجع إلي عدة أسباب منها[1]:

- التعديلات التي مست مختلف القوانين الأساسية الخاصة بكل القطاعات بخصوص تسوية بعض الوضعيات العالقة.
- إن الالتزامات الخاصة بمختلف النفقات العمومية لجميع الإدارات والمؤسسات العمومية شهدت تذبذبا في وتيرتها خلال السنة السابقة، مع نقص ملحوظ في الملفات المستلمة في السنة السابقة وذلك بسبب جائحة الكورونا والتي أدت إلى خفض في سقف ميزانيات المشاريع، وتعطيل معظمها، كما أن السياسة التقشفية التي شهدتها الجزائر بعد الانخفاض الرهيب في نسب العائدات الوطنية[2].
- اعتماد التعليمة الوزارية المشتركة رقم 02 المؤرخة في 2014/08/26 والمتعلقة بترقية الموظفين المنتمين للرتب الآيلة للزوال وبالتالي تمت ترقية العديد من الموظفين الذين يستوفون الشروط القانونية بدون الحاجة الى توفر مناصب شاغرة.

[1] التقرير السنوي للرقابة المالية 2022.

[2] التقرير السنوي للرقابة المالية 2021.

المطلب الثالث: اعتماد الميزانيات الأولية والنقائص الملاحظة وأهم الاقتراحات لتحسين تنفيذ النفقات العمومية

تبدأ مرحلة إعداد الميزانية خلال الربع الأول من العام بتحديد التوجهات الرئيسية للميزانية ومناقشة أصحاب المصلحة وإعداد الخطة التفصيلية لمشروع إعداد الميزانية وتوقيع اتفاقيات مستوى الخدمة مع المعنيين.

أولا- اعتماد الميزانيات الأولية "تنفيذ النفقات العمومية ميزانية التسيير وميزانية التجهيز":

تجدر الإشارة إلى أن أغلب الميزانيات الأولية يتم في أواخر الثلاثي الأول من السنة مع العلم بان التصويت على الميزانية العامة للدولة يكون سابقا بكثير لهذا التاريخ، والشيء الملفت للانتباه في هذا كله هو التأخر الملحوظ في الحصول على المبالغ الإضافية، والذي يتم لأغلب المديريات في شهر ديسمبر من السنة مما يعرقل عملية الرقابة الفعلية للنفقات العمومية، ويؤدي إلى تأخر ملحوظ في صرف الأموال العمومية.

ثانيا- النقائص الملاحظة في تنفيذ النفقات العمومية:

إن السبب الرئيسي في عملية المراقبة والتحقيق من الملفات في ظروف حسنة واعطاء التأشيرة في الوقت المناسب، والذي يصنف بالدرجة الأولى العائق الأكبر وضع الميزانيات متأخرة وكذا التأخر في الحصول على الميزانيات الإضافية الا في شهر ديسمبر إضافة الى وضع الملفات ناقصة من قبل آمري الصرف، ومن جهة اخرى فان تمديد فترة استلام الملفات الى ما بعد 31 من شهر ديسمبر خلافا لما ينص عليه المرسوم التنفيذي رقم 414/92 من قبل المديرية العامة للميزانية، لا يضفى على عملية الرقابة والتحقيق الجدية من قبل المصالح المسيرة لمختلف الميزانيات[1].

[1] التقرير السنوي للرقابة المالية 2022.

إضافة إلى أن التأخر في إعلان النتائج للمسابقات والامتحانات، يضاف كعامل اخر في ضبط العدد الحقيقي للمناصب المشغولة والحالات الاسمية عند غلق السنة المالية، وفي الاخير تجدر الاشارة الى ضرورة تحيين القوانين التي تحكم ميزانيات الجماعات المحلية (الولاية) حتى تساير التطورات الملحوظة في تسيير المال العام، ومن هنا فان هذا الامر من الأولويات التي يجب اعطائها الأهمية القصوى، من أجل وضع أسس تنفيذ هذه الميزانيات على الوجه الأكمل على غرار ميزانية الدولة.

أ- قسم التسيير:

- كيفيات التكفل بالموظفين المنتدبين وفقا للمواد 133 الى 136 قانون الوظيف العمومي 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 وذلك في حالة عدم وجود منصب مالي[1].
- فيما يخص تطبيق احكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 2012/04/25 المتعلق بتنظيم المسابقات والامتحانات خاصة ما تعلق منه بمصادقة مصالح الوظيف العمومي على محاضر النتائج النهائية وذلك بالنسبة للمناصب المحررة خلال السنة المالية[2]؛
- رفض تأشيرة مصالح الوظيف العمومي نتائج الفحوصات المهنية للمتعاقدين عدم اختصاص؛
- التأخر في اجراء المسابقات واعلان النتائج التي تؤخر ضبط العدد الحقيقي للموظفين اخر السنة؛
- عدم وضوح احكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/09/16؛
- كيفية نقل الموظفين والاعوان المتعاقدين ما بين الادارات العمومية والمؤسسات.

---

[1] مواد 133 الى 136 أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، 2006، ص ص 12-13.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية 1433 هـ الموافق ل 2012/04/25 المتعلق بتنظيم المسابقات والامتحانات، والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، 2012، ص 04.

ب- **قسم التجهيز:**

يمكن اعتماد محاضر الاستشارات السابقة عن السنة المالية مع ملاحظة أن الآمرين بالصرف يلجؤون إلى وضع ملفات تحتوي على استشارات لسنوات سابقة.

ثالثا- تنفيذ النفقات على مستوى ميزانية الولاية:

إن نقص الاعتمادات المخصصة لميزانية الولاية وبالتالي سجلنا نقص في عدد الملفات المستلمة والمؤشرة حيث تم استلام (1025 ملف) اشر على (734 ملف) سنة 2021 واستلام بالمقارنة بسنة 2022 استلم (1684 ملف) اشر على (1336 ملف) راجع الى سياسة التقشف وعقلنة سير المال العام بالإضافة إلى جائحة كورونا، وتعتبر الرقابة المسبقة للنفقات العمومية وسيلة من وسائل ضبط السير الحسن للميزانية وترشيد المال العام للدولة واستعماله العقلاني وذلك بتطبيق القوانين والتشريعات للتحكم في الانفاق العام وتطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/04/14 المتعلق بالرقابة المسبقة الملتزم بها المعدل والمتمم لا سيما المادة 25 منه[1]، تم إعداد هدا التقرير الذي من خلاله نتطرق للإحصائيات الخاصة بسنة 2022 مدونة بالجداول التالية لمختلف ميزانيات المصالح اللامركزية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، تسيير الموارد البشرية ومدى تنفيذ البرامج المسطرة من قبل الدولة للعمليات الممركزة وغير الممركزة ضف إلى ذاك الصعوبات والمشاكل المعترضة أثناء تنفيذ الميزانية [2].

رابعا- أهم الاقتراحات التي من شانها تحسين تنفيذ النفقات العمومية:

[1] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سابق، ص 06.

[2] محمد الصغير، مرجع سابق، ص 22.

إن مبادئ الرقابة المالية تقوم على انتظام النشاط وادائه طبقا للخطوط المرسومة، وكذا التنظيمات والقوانين السارية المفعول في ظل سياسة وطنية مقررة سلفا لتحقيق الأهداف المحددة، وعليه فان نجاعة الرقابة المالية يرجع بالأساس الى توفير الوسائل المادية والبشرية وننوه في هذا الصدد الى اعطاء مقترحات المراقبين الماليين الاهتمام الكافي من اجل الوصول الى الهدف المنشود، من جهة اخرى فان تعيين الموظفين ذوو الخبرة في منصب المراقب المالي يعد ضروريا لتكوين الموظفين ورسم طريق النجاح للمصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية، كما نقترح إعداد دليل ومرشد شامل خاص بتسيير النفقات العمومية ما تعلق بها بالأجور أو المستخدمين أو نفقات تسيير المصالح، وما تتطلبه مراقبة كافة عمليات التجهيز، لتحقيق الأهداف التالية[1]:

- تسهيل الحصول على كافة المعلومات للأعوان المكلفين بالرقابة، وبدورهم تمكنهم من توجيه الآمرين بالصرف توجيها صحيحا وعلى أسس وقواعد قانونية واضحة للجميع؛
- توحيد مختلف أنماط الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية بكافة أقسامها؛
- ترشيد النفقات العمومية وعقلنتها وفقا لما يقتضي القانون؛
- تسهيل عمليات صرف الاعتمادات المالية الموضوعة تحت تصرف جميع الهيئات المحلية والإدارات والمؤسسات العمومية وذلك من اجل تحقيق الأهداف المنشودة؛
- فيما يتعلق بالهياكل نقترح الإسراع في انجاز مقرات الرقابة المالية على مستوي الولاية وتوسيعها حتى يتسنى للأعوان المكلفين بالرقابة المالية تأدية واجباتهم في أحسن الظروف؛

[1] حاجي فائزة، **تقييم آليات الرقابة المالية على النفقات العمومية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2023، ص 45.

- نقترح برمجة أيام تكوينية للموظفين خلال السنة، وذلك من اجل شرح جميع النصوص والتشريعات المعمول بها في تسيير مختلف النفقات، والإلمام بجميع التعديلات والمعطيات الجديدة[1]؛
- خلق مكاتب خاصة بالإعلام الآلي لتجميع جميع المعطيات والإحصائيات، لتكون في متناول الإدارة سواء المحلية الجهوية أو المركزية؛
- نقترح برمجة ملتقيات على المستوي المحلي والجهوي لتسهيل التواصل بين كافة الموظفين والإدارة الوصية، ومناقشة كافة المشاكل والقضايا التي تتعلق بالرقابة المسبقة على النفقات.
- الإسراع في تجسيد الهياكل والمديريات والمكاتب والفروع المنصوص عليها في التنظيم (القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012/07/09 الذي يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين، وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في المكاتب والفروع)، وذلك من اجل تحديد المهام لكل جهة، وعدم تركيزها على هيئة واحدة لتسهيل أداء المهام وتقديمها بشكل دقيق، ويسهل الوصول إلى كافة المعلومات المطلوبة؛
- نقترح الاسراع في انجاز مقرات الرقابة المالية على مستوى الولايات؛
- تسجيل عمليات ضمن المخططات البلدية للتنمية من أجل بناء مقرات الرقابة المالية البلدي؛
- خلق مكاتب خاصة بالإعلام الآلي ومتابعة الاحصائيات، لتكون في متناول الإدارة؛
- برمجة ايام تكوينية للموظفين الجدد للإلمام بمدونة التشريع والتنظيمات المعمول بها.

[1] معلومات مقدمة من مكتب المراقب المالي لولاية البيض.

الجدول رقم (03): التقرير النهائي ملخص الرصيد المالي لسنتي 2021 و2022

السنة	الرصيد المالي		
	Ouverts	التزامات	معدل
2021	14183634240.780	13614962195.98	95.99%
2022	17773354364.370	17006224170.21	95.68%

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على معلومات مقدمة من مكتب المراقب المالي لولاية البيض.

نلاحظ من خلال الجدول السابق نقص في الرصيد المالي لسنة 2021 مقارنة بسنة 2022 ويمكن نسب هذا النقص إلى الحالة والوضع الاقتصادي للبلاد بسبب جائحة كورونا والسياسة المتبعة آنذاك والتي عرفت بالسياسة التقشفية في الفترة بين 2019-2021 والتي عرفت تراجعا كبيرا في المداخيل والإيرادات[1].

[1] معلومات مقدمة من مكتب المراقب المالي لولاية البيض.

خلاصة الفصل:

إن إخضاع الصفقات العمومية للرقابة بكل أنواعها أمر لا بد منه، فقد اصبح للرقابة مكانة بارزة في مجال الصفقات العمومية، كونها أخصب مجالات صرف المال العام مما يحتم إخضاعها لنظام رقابي فعال خوفا من انتهاك قواعد وإجراءات إبرامها، ومنه نستنتج أن للمراقب المالي دور أساسي وفعال لا بد منه في عملية الرقابة على صرف المال العام حيث يعتبر المراقب المالي صمام الأمان بالنسبة إلى الآمر بالصرف وذلك من خلال استشارة وجوبية ملزم تنفيذها، كما أن رقابة المراقب المالي تعتبر أنجع وسيلة يمكن استعمالها للمحافظة على الأموال العامة وتجنب استغلالها لمصالح شخصية أو تبذيرها.

الخاتمـــــــــة الـــــــعـــامـــة

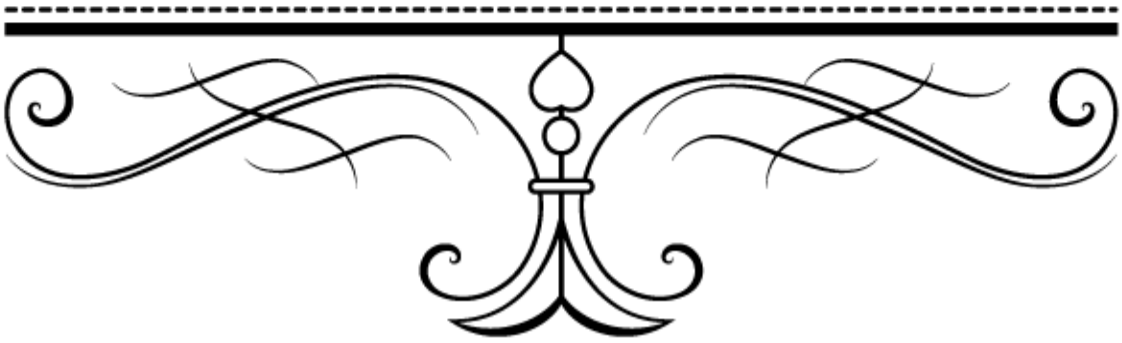

الخاتمة:

كان الهدف من الدارسة تسليط الضوء على فعالية إجراءات الرقابة المالية في تسيير وضبط النفقات العمومية وذلك بعد تزايد احتياجات ونفقات الدولة ومن أجل المحافظة على المال العام وجب على الدولة اعتماد نظام رقابة متكامل للتحقق من مشروعية نظامية العمليات المالية فلقد سارعت الدولة في انتهاج اصلاحات رقابية لمحاربة الفساد الاداري والمالي.

ولقد تطرقنا في موضوعنا إلى فهم كيفية الاستخدام وضبط الرشيد للنفقات العمومية من قبل الهيئات المكلفة بتقديرها حيث أنه يتم بالاتفاق مع مختلف القطاعات لتحقيق أهداف والتزامات المتعددة الاقتصادية والاجتماعية وسياسية. إذ يكمن تحقيق هذه الأهداف لابد من إخضاع كل مراحل تنفيذ النفقة إلى الرقابة وذلك على حسن الاستغلال الأمثل لهذه النفقات في الإطار القانوني المعمول به حيث انتهجت الدولة سياسة رقابية ما بين رقابة قبلية، ورقابة بعدية على الأموال العمومية ويختص كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي ولجنة الصفقات العمومية بالرقابة القبلية بينما تتم عملية الرقابة البعدية من قبل كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية والبرلمان، وقد أولها المشرع اهتماما خاصا من خلال القوانين والمراسيم التنفيذية والرئاسية والأوامر المنظمة لعملية الرقابة المالية.

الخاتمة العامة

من خلال هذه الدارسة تم الخروج بنتائج الدارسة ومجموعة من الاقتراحات التي هدفها التحسين:

أولا: النتائج

- مفهوم الرقابة المالية على النفقات العمومية لا يمثل وظيفة محددة، إنما هي عبارة عن نشاط متكامل تندمج من خلاله وظائف علوم القانون والاقتصاد والإدارة والمحاسبة وكذلك الجوانب الفنية والبيئية والاجتماعية والسياسية.
- الرقابة المالية السابقة هي التي تتحمل الجزء الكبير من عملية الرقابة ككل لأنها هي التي تكتشف الأخطاء والانحرافات الأولية والأساسي وبالتالي تسهل عملية الرقابة للأطراف الآخرين.
- يعتبر كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي ولجنة الصفقات العمومية من بين الهيئات المخول لها بالرقابة القبلية السابقة على العمليات المالية المتعلقة بنفقات.
- ينتج عن عدم تجاوب وتعاون الكثير من المؤسسات الحكومية مع توصيات أجهزة الرقابة المالية، والمماطلة والتأخر في الرد على مراسلات هذه الأجهزة مما يعيق عملها ويضعف من فعالية الرقابة.

ثانيا الاقتراحات:

- ضرورة قيام الجامعات باستحداث المقررات الدراسية التي تتعلق بالرقابة بأشكالها المختلفة لتخرج مجموعة من المؤهلين الأكفاء في مجالات الرقابة فإذا ما عملنا بهذه العناصر فسنصل حتما إلى ما نطمح إليه ويتجسد لنا النظام الرقابي المرجو، وبهذا تصرف الأموال في أوجهها المحددة لها.
- تفعيل دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية ومنحه صلاحيات أوسع حتى تكون رقابة أنجع.

- عدم التدخل في أعمال أي من أجهزة الرقابة المالية من قبل السلطات العليا وبأي صفة كانت.
- ضرورة تحقيق مستوى عالي من الاستقلالية للوحدات الإدارية المكلفة بتنفيذ أعمال الرقابة.
- لا بد من تعزيز وتدعيم عملية الرقابة من خلال إصدار إجراءات رقابية لتحقيق مستوى مقبول من الفعالية مما يساهم في تقليل الاخطار والقضاء عليها باء من المستحيلات لكن التقليل منها هي الطريقة الأنجع.
- تشجيع الدراسات في مجال الرقابة على الأموال العمومية يكون بعقد ملتقيات وطنية ودولية بصفة دورية لدراسة المستجدات التي طرأت على قوانين المالية العامة.

وفي الأخير نأمل أننا قد وفقنا في إبراز أهمية دراستنا وهذا رغم صعوبة الموضوع من حيث التطبيق الميداني الذي يحتاج إلى خبرة مهنية عالية إضافتا الى المشاكل التي واجهتنا لضيق الوقت ونقص قي المراجع الخاصة بالنفقات وصدور قرارات ومراسيم لكنها غير مفعلة داخل ميدان الرقابة مما ادى لصعوبة التحليل وانتقاء التفاسير.

قائمة المراجع:

1) المراجع باللغة العربية:

أولا: القوانين والمراسيم

1. القانون 84-17 المؤرخ في، 07 جويلية 1984، الموافق ل 08 شوال 1404 هـ، والمتعلق بالقوانين المالية، الجريدة الرسمة العدد 28.
2. المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 2009/11/16 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ 1992/11/14 المتعلقة بالرقابة المسبقة للنفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، 2009.
3. الرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 م، الموافق 25 ذو الحجة 1432 هـ، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 64.
4. القانون 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990، الجريدة الرسمية عدد، 35 الصادرة في 15 أوت 1990.
5. المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية 1433 هـ الموافق ل 2012/04/25 المتعلق بتنظيم المسابقات والامتحانات، والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، 2012.
6. مرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 82.

7. أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، 2006.

ثانيا: التقارير

8. التقرير السنوي للرقابة المالية 2022.

ثالثا: الكتب

9. إبراهيم بن داود، "الرقابة المالية على النفقات العامة"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

10. أبو منصف، مدخل لتنظيم الإداري والمالية العامة، دار المحمدية، الجزائر، 2014.

11. حسن محمد القاضي، "الإدارة المالية العامة"، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الأردن، 2014.

12. سعيد عبد العزيز عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام "مالية العامة "مدخل تحليلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

13. عبد الباسط علي، جاسم الزبيري،" الموازنة العامة للدولة والرقابة على التنظيم الخاص"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، 2014.

14. عبد الفتاح محمد حسن، محمد السيد سريا،" الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الجزئي والكلي"، الدار الجامعية، مصر، 2004.

15. أكرم إبراهيم حماد، "الرقابة المالية في القطاع الحكومي"، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

16. عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

17. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية: الرقابة والتطبيق" الطبعة الثانية، مطبعة الانتصار، الإسكندرية 2002.

18. محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة: النفقات العامة – الإيرادات العامة – الميزانية العامة، الجزائر: دار العلوم، 2003.

19. محمد الصغير، بعلي يسرى أبو العال، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

20. محمد خالد المهايني، محاضرات في المالية العامة، المعهد الوطني للإدارة، سوريا، 2013.

21. محمد دويدار، دراسات في الاقتصاد المالي، الدار الجامعية، مصر،1985.

22. محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

23. محمد يسرى، حسن عثمان، "اقتصاديات المالية العامة"، الطبعة الاولى، شركة مطابع الطربجي التجارية، سنة 1996.

24. يانيس شاوش، المالية العامة، بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

رابعا: المذكرات / الأطروحات

25. بالغزالي محمد رفيق، كريم بلقاسم، "الرقابة على النفقات العمومية"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص محاسبة وجباية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2012-2013.

26. حاجي فائزة، تقييم آليات الرقابة المالية على النفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2023.

27. طلحاوي عبد العالي – دحماني زكريا، اهمية المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة جامعة العقيد أحمد دراية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، ميدان علوم اقتصادية تسيير والعلوم التجارية، أدرار، 2018.

28. عائشة بن ناصر "الرقابة المالية على النفقات العمومية"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.

29. عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، دراسة تحليلية نقدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015/2014.

30. عدة أسماء، أثر الإنفاق العمومي على النمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير، كلية العلـوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامـعة وهران 2، الجزائر، 2016.

31. عمر معمري،" دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية تجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر –بسكرة- 2014-2015.

32. فتيحة بوبريك، النفقات العمومية وتأثيرها على التنمية المحلية، دراسة حالة – مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تيسمسيلت، مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، معهد العلوم التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2016.

33. نوار بومدين، النفقات العامة في التعليم دراسة حالة قطاع التربية الجزائر (1980-2008)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير الاقتصادية، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان، 2011.

خامسا: المجلات

34. زرواط فاطمة الزهراء، مناد محمد، "تطور النفقات العامة في الجزائر وأثرها على النمو الاقتصادي للفترة 1991-1994، مجلة المالية والأسواق، العدد السادس، ديسمبر 2006، جامعة مستغانم.

35. يوسف قروج، فتيحة قصاص، "عقود النجاعة كألية لتفعيل الحوكمة ودورها في ترشيد النفقات في المؤسسات العمومية"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد السادس، الجزائر، 2016.

سادسا: المؤتمرات أو الندوات

36. صرارمة عبد الوحيد: الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، أيام 08-09 مارس 2005.

سابعا: المواقع الإلكترونية

37. علي لطفي، (أصول المالية العامة، مكتبة عين شمس، القاهرة 1997-1998)، اطلع عليه يوم 2024/04/10 على الساعة 13:27 بموقع الموسوعة العربية arab-ency.com.sy/law/details/25625/7#.

2) المراجع باللغة الأجنبية:

38. Francis-J. Fabre, Le contrôle des finances publiques. Paris: Collection SUP, Presses Universitaires de France, 1968.